جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

**إعداد الطالبتين:**

- عمرون هدى
- عيساوة صبرينة

**إشراف الأستاذ:**

- أ. بوهالي محمد

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| عبد الرحمان بوكثير | محمد بوضياف المسيلة | رئيسا |
| بوهالي محمد | محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| بن حليمة ابراهيم | محمد بوضياف المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022م - 1444/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عمروني هدى

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208514203

الصادرة بتاريخ: 2022/11/15 عن دائرة: المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 181835075466

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 جوان 2023

امضاء المعني (ة):

إطلاع رئيس الفرقة على التفويض من الموظف المكلف
عمروني هدى

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عياوة صبرينة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209018375

الصادرة بتاريخ: 2023.03.14 عن دائرة: بن سور

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 181883508316 8

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 20 جوان 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:** السلطة الاقتصادية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"

**إعداد الطلبة:**

1- عيساوة صبرينة رقم التسجيل: 1818835a83168

2- عمرون هدى رقم التسجيل: 181350755466

**القسم:** العلوم الإسلامية **الشعبة:** علوم اسلامية **التخصص** شريعة وقانون

**إشراف:** بومانجي محمد **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

**موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):**

**رئيس فريق الاختصاص**

**رئيس القسم**

# الإهداء

**أهدي عملي هذا:**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. . . إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. . أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدى بها اليوم وفي الغد وإلي الأبد. . .

**والدي العزيز**

إلي ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان وسر الوجود **أمي** أطال الله في عمرها

إلى كل الشموع الباهية التي أتمنى أن تكون زاهية إخوتي الأعزاء.

**عمرون هدى**

# الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا، أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى جوهرتي وحبيبة قلبي التي أبصرت بها طريق حياتي واستدميت منها قوتي واعتزازي بذاتي ومنحتني كل الحنان، وصبرت على كل شيء وكانت سند في الشدائد .

من رافقتني دعواها لي بالتوفيق . إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام بتشجيعه لي، إلى الذي سهر وتعب حتى أكمل تعليمي، وكان بمثابة مدرستي الأولى في الحياة، من قام بتضحيات لا تعد ولا تحصى لأجلي إلى أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى أختي ورفيقة دربي واخوتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة حفظهم الله

كما أهدي ثمرة جهدي إلى أستاذي الغالي " ج. ض " الذي كلما سألت عن المعلومة زودني بها بالرغم من مسؤولياته، وكلما طلبت من وقته الثمين وفره لي حفظه الله

وكل من ساندني طوال مشواري الدراسي ولو بكلمة جميلة .

عيساوه صبرينة

# شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . .﴾ [ سورة إبراهيم :07 ]

الحمد لله جل وعلا أولا وأخيرا فقد أعان ووفق في إنجاز هذا العمل المتواضع .

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعنا بعد انتهاء من إعداد هذه الدراسة إلا بالتوجه بالشكر والامتنان

إلى من تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وكان له الدور الكبير في متابعة أفكارنا ولم يبخل علينا بالنصح

والتوجيه حتى آخر المطاف الأستاذ: **بوهالي محمد**

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

**-بارك الله فيكم جميعا -**

## قائمة المختصرات

| الاختصارات | التسمية |
|---|---|
| ط | الطبعة |
| د ط | دون طبعة |
| د ت | دون تاريخ النشر |
| د م | دون مكان النشر |
| ج | الجزء |
| ص | الصفحة |
| ق. أ. ق | القانون الأساسي للقضاء |
| ق. ع. م. أ. ق | القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء |

# مقدمة

**مقدمة:**

الحمد لله الحكم العدل القاضي بالقسط يوم الفصل نحمده سبحانه وتعالى ونشكره شكرا يوافي نعمه والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

تختلف الأمم والدول في أنظمتها السياسية وتتباين أساليب ممارساتها وتطبيقاتها في الواقع من نظام إلى آخر، غير أنها تتفق في معظمها على ضرورة وجود جهاز قوة للعدالة قصد حماية مصالح الأفراد.

ومما لاشك فيه أن للقضاء أهمية كبيرة في حياة الدول والمجتمعات فيما يحققه من من أهداف سامية تؤدي إلى سيادة الأمن والاستقرار في المجتمع، ذلك لأن الإنسان يعيش في مجتمع ويدخل في علاقات مع غيره في شتى أمور الحياة نظرا للاختلاف الذي جبل عليه الناس، وهذا مصدقا لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ **[ سورة هود: 18]**.

فكثيرا مما يثور النزاع بين الناس ويعتدي بعضهم على بعض مما أدى إلى ضرورة إيجاد سلطة تتولى تحقيق العدل ومنع الظلم وإرساء الحق في المجتمع، لذا فإن نجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كانت سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى يكون فيها القاضي حرًا محايدا في ممارسته لعمله القضائي وفي اتخاذ أحكامه وقراراته، ومن هنا نجد اهتمام الإسلام بالقضاء اهتماما واضحا من خلال جعله من الولايات العامة في الدولة وهذا لمكانته الجلية في تحقيق العدل. أما المشرع الجزائري فقد حرص على تكريس استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في النظام السياسي الجزائري منذ أول تجربة دستورية له إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال ما جاء في الفصل الرابع منه.

وللإحاطة بالموضوع أكثر جاءت دراستنا تحت عنوان السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

**أهمية موضوع البحث**

تنبع أهمية هذا البحث كونه يتطرق إلى أحد أهم السلطات المكونة لدولة القانون وهي السلطة القضائية، ودورها في إرساء مبادئ العدالة وسيادة القانون إذ لا يمكن تصور قيام دولة دون وجود سلطة قضائية ولا يستقيم عمود هذه السلطة مالم تقم على استقلالية قضاتها. ولهذا البحث أيضا أهمية كبيرة في توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام الإسلامي والنظام الجزائري فيما يخص الضمانات الممنوحة للقضاة لضمان استقلاليتهم في أداء مهامهم.

**أسباب اختيار الموضوع**

هناك جملة من الأسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع:

**أسباب ذاتية:**

- وجود ميولات شخصية حول الموضوع رغبة منا في معرفة مدى تمتع السلطة القضائية في الجزائر بالاستقلالية.
- متطلبات الدراسة التي تقتضي منا اختيار الموضوع والخوض فيه لنيل درجة علمية.

**أسباب موضوعية:**

- قيام المشرع الجزائري بتحديث المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، لذلك قمنا بهذه الدراسة من أجل معرفة ما تم استحداثه في ظل التعديل الجديد.
- لتعلق الموضوع بحياة الناس ومشكلاتهم وخصوماتهم وضرورة إقرار الحق وإعادة الحقوق لأصحابها عن طريق قضاء مستقل ونزيه.
- محاولة منا لجمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه والمساهمة في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة متواضعة في مجال الدراسات المقارنة.

**أهداف موضوع البحث**

تسعى الدراسة إلى تحقق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- إبراز أهم ضمانات استقلالية السلطة القضائية في كل من النظامين الإسلامي والجزائري.

- السعي لإقناع الأمة الإسلامية اليوم بالعودة لتطبيق النظام السياسي الإسلامي خاصة في المجال القضائي لنجاحه سابقا في الوصول بالأمة الى مكانة متقدمة.

- إزالة الغموض حول حقيقة عدم تبني النظام السياسي الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات وتوضيح ذلك.

- معرفة التغيرات التي استحدثها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 فيما يخص تغير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كضمانة لاستقلالية السلطة القضائية.

**إشكالية موضوع البحث**

للوصول إلى دراسة وتحليل الموضوع على ضوء عنوانه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**إلى أي مدى ساهمت الضمانات التي أقرها النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري في استقلالية السلطة القضائية؟.**

وتترتب على هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

- هل كرست الدساتير الجزائرية استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى؟

- كيف جسد الإسلام مبدأ استقلال القضاء؟

- ما هي شروط اختيار القضاة في النظام الإسلامي والنظام الجزائري؟

- هل تضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في تعديل دستور 2020 استقلالية القاضي والسلطة القضائية؟

**منهج موضوع البحث**

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المناهج الآتية:

- **المنهج التاريخي:** عندما عرجنا إلى مراحل نشأة السلطة القضائية واستقلاليتها في كل من النظامين الإسلامي والجزائري، بالإضافة إلى سرد وقائع خاصة بضمانات القضاة في العصر الإسلامي.

- **المنهج التحليلي:** اعتمدناه في تحليل آراء الفقهاء في الإسلام فيما يخص شروط تعين القضاة في الإسلام، وأيضا تحليل مواد القانون الأساسي للقضاة 11/04، والقانون العضوي 12/22 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

- **المنهج المقارن:** من خلال دراسة موضوع استقلالية السلطة القضائية والضمانات الممنوحة للقضاة، من وجهة نظر النظام الإسلامي والنظام الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

**الدراسات السابقة في موضوع البحث**

يجب الاعتراف بأن هذا العمل المتواضع قد أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة:

- غمسون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2017، عالج فيها الباحث موضوعه من خلال دراسة أهم المبادئ التي عليها المؤسسة القضائية في الجزائر وإبراز مكانة هذه الأخيرة حسب دستور 2016، معتمدا على المنهج التحليلي والاستقرائي في معالجة موضوعه، وتوصل الباحث إلى أن هذه المؤسسة لا زالت تعتريها نقائص أهمها إشكالية الفصل بين السلطات، أما دراستنا تعالج موضوع سلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والضمانات التي جاء بها هذا الأخير لتكريس استقلالية هذه السلطة في النظام السياسي الجزائري.

- أحمد صيام، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، سنة 2005 ، تتلخص أهمية هذا الموضوع بالنسبة للباحث في إعادة غرس الثقة في نفوس الناس بنزاهة القضاء واستقلاله وأنه هو القضاء الذي يحقق العدالة وأن استقلال القضاء الإسلامي ليس أمرا نظريًا إنما هو نهج واقعي حقيقي، لذا فالباحث ركز في دراسته على الشق الإسلامي فقط، بينما دراستنا تهدف إلى إجراء مقارنة بين السلطة القضائية في النظام الإسلامي والنظام الجزائري، من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في تكريس هذه الاستقلالية.

**- الصعوبات والعوائق**

مما لا شك فيه أن أي بحث علمي يتعرض فيه الباحث إلى مجموعة من الصعوبات تعرقل وتصعب عليه مهمة جمع المعلومات الخاصة بموضوع بحثه، ونحن كباحثين تعرضنا لمجموعة من العقبات والتي تتمثل في:

- صعوبة تحميل المراجع الإلكترونية المتعلقة بموضوع البحث خاصة الكتب القانونية .
- من حيث تقسيم خطة البحث وتوازنها من حيث الشكل والمضمون.
- أن موضوع استقلال القضاء كما يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعبا الأمر الذي يجعل الإحاطة به من كل الجوانب مسألة صعبة.

**- الخطة العامة لموضوع البحث**

من أجل دراسة الموضوع ومعالجة إشكاليته تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول المبادئ العامة لسلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري، حيث تطرقنا في المبحث الأول مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري، وفي المبحث الثاني مبدأ الفصل بين السلطات أساس استقلالية السلطة القضائية.

أما الفصل الثاني عنوناه بضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري، عالجنا في المبحث الأول الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري، أما في المبحث الثاني الضمانات الإدارية لإستقلال السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج، مع بعض الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

# الفصل الأول

## المبادئ العامة لسلطة القضائية في النظام السياسي الاسلامي والنظام السياسي الجزائري

**ويحتوي على مبحثين :**

**المبحث الأول :**

**مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري**

**المبحث الثاني :**

**مبدأ الفصل بين السلطات أساس استقلالية السلطة القضائية**

**تمهيد:**

تؤدي السلطة القضائية وظيفة أساسية من وظائف الدولة تتمثل في الفصل في المنازعات بين الأفراد في علاقاتهم الخاصة ببعضهم البعض وفي علاقاتهم بجهات الإدارة العامة، فإن إقامة دولة الحق والقانون لا يمكن تصورها دون وجود سلطة قضائية حقيقية في المجتمع لأن تحقيق العدالة لا يتم إلا بقوانين عادلة سنها المشرع بطريقة ديمقراطية ويطبقها قضاة أكفاء مستقلين يؤدون مهامهم القضائية في اطار نظام قضائي مستقل يراعي مبدأ الفصل بين السلطات، إن النظام السياسي في الإسلام سواء في عهد الرسول ﷺ أو في عصر من تلاه من الخلفاء الراشدين وملوك بني أمية والعباسيين كرسوا استقلال العدالة و القضاء. أما السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري هي السلطة الثالثة في البلاد إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا تبعا لأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري وفي (المبحث الثاني) مبدأ الفصل بين السلطات أساس استقلال السلطة القضائية.

## المبحث الأول: مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري

إن العلاقات القائمة في المجتمع يتولد عنها خصومات ونزاعات تحتاج إلى من يفصل فيها، فقد كان في السابق يسود قانون القوة، وبعد ذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى سلطة قضائية تحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وتعيد لكل ذي حق حقه، فالحال يختلف من حقبة زمنية لأخرى في كل من النظامين الإسلامي والجزائري.

لذلك قمنا في هذا المبحث بدراسة مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي (كمطلب اول)، ومفهوم السلطة القضائية ونشأتها وتطورها في النظام السياسي الجزائري (كمطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي.

لقد تعددت التعريفات الفقهية واختلفت وجهة نظرهم باختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى هذا القضاء الذي يشكل الميزات الذي يحقق العدالة للأفراد، ومرت السلطة القضائية بحقب زمنية مختلفة ساهمت في تطورها إلى حد كبير.

من خلال ما سبق، سأتطرق إلى مفهوم السلطة القضائية ومشروعيتها في (الفرع الأول) ثم إلى القضاء في العصر النبوي ومميزاته ونماذج منه في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم السلطة القضائية ومشروعيتها

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للقضاء ثم تعريف السلطة القضائية من الناحية الشرعية.

**أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقضاء**

1. **تعريف القضاء لغة:** جاء في لسان العرب لابن منظور أن القضاء هو الحكم، وأصله قضايٌ لأنه من قضَيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزة، والجمع الأقضية، والقضية مثله، وقال أهل الحجاز" القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المُحِكم لها".

واسْتُقْضي فلان أي جُعل قاضياً يحكم بين الناس وقضاء الشيء احكامه وإمضاؤه والفراغ منه.[1]

2. **تعريف القضاء اصطلاحا:** عند البحث في أقوال العلماء وتعريفاتهم للقضاء فإننا لا نجد اختلافاً بين التعريف اللغوي والشرعي، حيث يشتركان في أن كلا منهما حكم، وهذا يظهر معنا من خلال تعريفا جمهور الفقهاء للقضاء كالتالي:

- عرفه صاحب البدائع الحنفي بانه "الحكم بين الناس بالحكم".
- قال ابن رشد من المالكية بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".[2]
- وما جاء في الفقه الشافعي: الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع، أو اظهار حكم الشرع في الواقعة.
- فيما عرفه فقهاء "الحنابلة": "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[3].

3. **تعريف السلطة القضائية من الناحية الشرعية:**

أ. السلطة لغة: ج: سلاط. والتسليط: التغليب، واطلاقُ القَهْر والقدرة.[4]

وقد عرف البعض السلطة القضائية بأنها: "القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الالزام"[5].

فالسلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وايصالها إلى مستحقيها، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

---

[1] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط1، 2000، ص131.

[2] نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، (د ط)، (د ت)، ص25-26.

[3] عبد الله جميل أبو وهدان، "استقلالية القضاء في المحاكم الشرعية دراسة فقهية تحليلية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المجل د13، ال عدد2، 2022، ص241.

[4] الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط6، 1998، ص672.

[5] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، دار النفائس، عمان، ط4، 2013، ص265.

**ثانياً: تعريف النظام السياسي في الإسلام**

إن مصطلح "النظام السياسي الإسلامي" مركب من ثلاث كلمات نبدأ بتعريف كل منهما لنصل بعد ذلك إلى وضع المفهوم العام لنظام السياسي الإسلامي.

1. **النظام:** مصدر فعله نظم، ومعناه جمع أجزاء الشيء الواحد، وتنسيقها، وترتيبها، لتقدم شيئاً متآلفاً، مفيداً، وهذا الجمع للجزئيات يشمل الماديات والمعنويات.[1]

2. **السياسة:** هي فن الحكم برعاية شؤون الناس العامة والخاصة في الدولة على الصعيد الداخلي، والصعيد الخارجي بتنظيم علاقات الدولة ورعايتها بالدول الأخرى، كما تطلق على الأفكار التي تتعلق برعاية الشؤون، سواء أكانت قواعد عقائد أو أحكاما، أو كانت أفعالاً تجري أو جرت كالتاريخ أو ستجري، أو كانت أخباراً.[2]

3. **الإسلام:** هو دين الله الذي جاء به محمد ﷺ، وهو الدين الثابت الخالد إلى يوم القيامة بثبات مصدرية القرآن الكريم والسنة النبوية.

وعلى هذا فإن النظام السياسي الإسلامي يعرف بأنه: "المنهج الكامل المستمد من التعاليم الإلهية الخاصة بحسن تدبير شؤون الناس، وارشادهم إلى طريق الخير والسعادة، وحماية الحقوق، وتحديد الواجبات، وحماية الدين والدولة في اطار السلطة الحاكمة، والجماعة المحكومة وفق هذه التعاليم".[3]

**ثالثاً: مشروعية القضاء وحكمه**

**1. مشروعية القضاء:**

لا شك أن ولاية القضاء من أهم الولايات شأنا وأعظمها أثراً وأعلاها مرتبة في المجتمع الإسلامي، ذلك لأن القاضي هو الذي يقيم العدل بين الناس فإنما يساهم بعمله هذا في تطبيق شرع الله والمحافظة على حقوق عباده ومنع الظلم والاعتداء أي كانت درجته وردع من صدر عنهم الظلم سواء كانوا في جهاز الحكم أو خارجه.[4]

---

[1] أحمد احمد غلوش، النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 2004، ص20.

[2] احسان عبد المنعم، عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام، دار يافا، عمان، ط1، 2000، ص14.

[3] أحمد احمد غلوش، المرجع نفسه، ص20-21.

[4] عمار بوضياف، السلطة القضائية، بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، (د ط)، (د ت)، ص25.

لقد دلت على مشروعية القضاء في الإسلام آيات كثيرة وأحاديث نبوية كما أجمع عليه فقهاء هذه الأمة نبين ذلك فيما يأتي:

أ. **في القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِٱلعَدلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيرَا﴾ [سورة النساء: 58] في هذه الآية أمر الله تعالى بإقامة العدل بين الناس حال الحكم بينهم. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحديد: 25]، فقد نصت هذه الآية صراحة على إنزال الكتاب والميزان على الرسل، ثم نصت على الغاية والهدف من إنزال الميزان ليقوم الناس بالقسط وهو العدل. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: 65]

ب. **في السنة النبوية الشريفة:** ثبتت مشروعية القضاء بقول النبي ﷺ وفعله، فعن عمر بن العاص بأنه سمع رسول الله قال: "إذا حكَم الحاكمُ فاجتَهَد ثمَّ أصاب فله أجرانِ وإذا حكَم فاجتَهَد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ".[1]

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منْ طلب قضاءَ المسلمِينَ حتى ينالَهُ، ثم غلب عدلُهُ جَوْرَهُ : فلهُ الجنةُ، ومنْ غلب جورُهُ عدلَهُ : فلهُ النارُ".[2]

ففي هذه الآيات والأحاديث مما يدل على وجوبية القضاء وحدود مسؤولية القاضي وعظيم أجره.

ج. **في الاجماع:** اتفق فقهاء الأمة الإسلامية في سلفها وخلفها على وجوب تعيين من يتولى القضاء بين الناس وذلك لأن المنازعة والخلاف أمر مألوف ومعهود بين البشر ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تترك هذه المنازعات دون حل بل ينبغي الرجوع للقضاء بهدف قطعها.[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الأقضية، رقم الحديث: 7352، صحيح البخاري، دار الشعب، مصر، ط1، 1987، ج9، ص113.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، رقم الحديث: 1322، ج6، ص612.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص30-31.

لقد أجمع العلماء بأن القضاء من فروض الكفاية لحاجة الناس لذلك، فإذا عينت الدولة قاضياً لذلك، صار من فروض العين بالنسبة له حتى يقال أو يستقيل. قد لوحظ أن الأئمة الكبار مثل أبي حنيفة والشافعي وغيرهم رفضوا القضاء خوفاً وخشية من تبعاته ومسؤولياته.[1]

**2. حكم تولى القضاء:**

إن طلب ولاية القضاء لا تُحمل على عدم الجواز اطلاقاً، ولا تكون بدرجة واحدة من الحل أو الحرمة، بل تكون على مراتب فقد تكون في حالة على الوجوب وأخرى على الإباحة وفي بعض الأحيان على الندب، وقد تكون على الكراهية وأخرى الحرمة ونفصل ذلك على النحو التالي:

أ. **التحريم:** هذا بالنسبة للجاهل بأمور القضاء، وبالنسبة للعالم بالقضاء ولكن يطلبه ليعين الظلمة ويقضي لهم بما يشتهون، أو ليأكل أموال الناس بالباطل.

ب. **الكراهة:** هذا بالنسبة لمن لا يصلح للقضاء ولكن غيره أصلح منه، وبالنسبة أيضاً لمن كان غنياً لا يحتاج إلى رزق القضاء لسد حاجته ويوجد من هو مثله في الأهلية والصلاحية لوظيفة القضاء.

ج. **الإباحة:** وهذا بالنسبة لمن قصد بطلبه القضاء دفع الأذى عن نفسه وكان صالحا لتولي القضاء، وبالنسبة للفقير صاحب العيال وهو بحاجة إلى الكسب لسد حاجته وحاجتهم، فيباح له طلب تولي ولاية القضاء مادام أهلا لهذه الولاية وقادراً على القيام بوجائبها.

د. **الندب:** هذا بالنسبة لمن لا يتعين عليه تولي القضاء ولكنه يعلم أن توليه منصب القضاء أنفع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره.

هـ. **الوجوب:** هذا بالنسبة لمن تعين عليه تولي القضاء ووجب عليه تقلده لأنه وحده الصالح له القادر عليه فيجب عليه.[2]

[1] نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط2، 2000، ص153.

[2] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، عمان، ط2، 1989، ص13.

**الفرع الثاني: القضاء في العصر النبوي ومميزاته ونماذج منه**

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها بحياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كي يسود النظام في المجتمع، فكان العصر النبوي ممن تجسد فيه معنى القضاء.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال ذكر مميزات القضاء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ثم في العهد الأموي والعباسي وبعد ذلك نذكر أنواعه.

**أولاً: القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين**

**1. القضاء في عهد الرسول صل الله عليه وسلم:**

فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول قاضي بين الناس في المجتمع الإسلامي، ينظر في الخصومات ويفصل بينهم فيما يثور من منازعات بالعدل الذي أنزله الله، لأن جميع السلطات كانت بيده والسلطة القضائية إحدى هذه السلطات، فكان يمارسها كغيرها لأنه لم يكن بالإمكان في ذلك الوقت من قيام شخص غيره بممارسة القضاء، فقد تولى رسول الله القضاء بنفسه وولاه غيره في عهده، فقد ثبت أنه كان يبعث الواحد من صحابته إلى بلد لكي يكون رسولاً له ونائباً عنه يعلم الناس ويفتيهم ويقضي بينهم ويجمع الصدقات منهم وتكون له ولاية أمرهم ولاية عامة ولم تفصل في عهده ﷺ ولاية القضاء عن غيرها من الولايات لأن الأعمال كانت قليلة.[1]

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، جعل للولاة الحق في القضاء بين المسلمين، ومن هؤلاء معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن، وعتاب ابن أسيد الذي استعمله الرسول ﷺ على مكة بعد فتحها عندما سار منها إلى حنين، وعلى بن أبي طالب الذي أرسل إلى اليمين لذلك.[2]

---

[1] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط2، 1985، ص18 ،22 .

[2] أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة، مصر، (د ط)، (د ت)، ص295.

أ. **مميزات القضاء في العهد النبوي:** تتمثل هذه المميزات في النقاط التالية:

- كان الرسول ﷺ له حكم الفصل بين المسلمين، فإليه وحده يرد كل نزاع وهو القاضي في كل خصومة، وهو عليه الصلاة والسلام أول قاض في الإسلام.
- كان الرسول ﷺ ينيب عنه أحياناً أحد الصحابة لفش شيء من الخلاف، ولا سيما حين يرسل بعضهم واليا على ناحية أعلنت خضوعها لحكومة الإسلام الأولى، فقد قلد علي بن أبي طالب قضاء اليمن، ومعاذا كذلك.
- كان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه قاعدة قضائية هامة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" كما كان ينبه على أدب القضاء وقضاءه ينفذ فوراً ولا حاجة معه إلى تمييز واستئناف.[1]
- كان القاضي يتمتع بالحرية الكاملة مع التزام بما جاء في القرآن الكريم والسنة.[2]

ب. **نماذج من قضاء النبي صل الله عليه وسلم:** لقد قضى الرسول ﷺ في الأحوال الشخصية أو شؤون الأسرة نذكر منها ما يلي:

- قضاء النبي في النفقة جاءت النبي امرأة تدعى هند قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني إلا ما أخذت من ماله بغير علم فهل عليا في ذلك من جناح. قال ﷺ خذي من ماله بالمعروف وما يكفيك ويكفي بنيك". وفي هذا الحديث معنى واضح لوجوب النفقة على الزوجة والأولاد.
- قضاء النبي في الميراث قال النبي لإخوة متخاصمين دخلا عليه بعد سماع شكواهما عن أم سلمة قال: "إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أبلغ بحجته من بعض فأقضى له على نحوها أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار". وبعد أن سمع الإخوة هذا القول من الرسول الأعظم أمطر ساحة القضاء دموعاً وقال كل واحد منهما لأخيه يا رسول الله حقي لأخي فقال الرسول: "أما إذا قلتما فاذهبا واقتسما ثم تواخيا".[3]

---

[1] محمد عوض الهزايمة، الفكر السياسي العربي الإسلامي، دار الحامد، عمان، ط1، 2007، ج1، ص196 .

[2] فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، قانون عام، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2017، ص11-12.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص33.

## 2. القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:

قام أبو بكر بأعمال الخليفة بعد الرسول ﷺ ومن ضمنها القضاء، وعهد بولاية القضاء على المدينة إلى عمر بن الخطاب، أما بالنسبة لخارج المدينة، فقد كان القضاء ضمن اختصاص الولاة، فكان الولاة حكاماً وقضاة في آن واحد، ففي عهده لم تفصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات، وربما يرجع ذلك إلى قصر مدة خلافته من جهة، وانشغاله بقتال المرتدين من جهة أخرى.[1]

وكان عمر يستشير الصحابة، وخاصة علي بن أبي طالب، وكان القاضي زمن عمر يجلس في بيته فيأتيه الخصوم، ثم أضحى يعقد جلساته في المسجد وكان ينفذ أحكامه فوراً أسوة برسول الله ﷺ وكان للقضاء حرمته واستقلاله في حين أن السجن قد عرف في عهد عمر بن الخطاب، بينما كان الرسول ﷺ وأبو بكر يحبسان المتهم في المسجد، ويلازمه خصمه أو نائب عن خصمه لئلا يحاول الفرار.[2]

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر، قسم الدولة أقساما إدارية كبيرة، ليسهل حكمها والاشراف على مواردها، وقد كانت الفتوحات سبباً رئيساً في تطوير عمر لمؤسسات الدولة ومن بينها مؤسسة الولاة.[3]

ثم تمت البيعة لعثمان بأخذ رأي الناس أينما كانوا، ولما بايعه أهل الشورى البيعة الخاصة وبعدها اجتماع المسلمون وبايعوه البيعة العامة، وكان النصف الأول لخلافته امتداداً لخلافة عمر، وقد انصرف لتوسيع رقعة الدولة في آسيا وافريقيا، ودخلت شعوب كثيرة في الإسلام.[4]

اما في عهد الخليفة علي بن أبي طالب، ازدادت العناية والرعاية في عهده بشأن القضاء والقضاة على الرغم من اضطراب الحياة السياسية وشيوع الفتن، وقد أكثر من تعيين القضاة و أولاهم بالنصح والإرشاد، كما أعطى الولاة حق تعيين القضاة واختيارهم من أفضل الناس الذين يصلحون للقضاء.[5]

---

[1] محمد حمد الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد، عمان، ط1، 2004، ص77.

[2] محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص197-198.

[3] علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط1، 2002، ص363.

[4] نعمان بن عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص67-68.

[5] محمد حمد الغرايبة، المرجع نفسه، ص82.

**ثانياً: القضاء في العهد الأموي والعباسي**

**1. القضاء في العهد الأموي:**

وكان العهد الأموي امتداداً لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية، إذ أن المذاهب لم تكن قد ولدت بعد، فكان القاضي يعتمد على الكتاب والسنة وينتفع بما سبقه من اجماع العلماء، عندما لا يكون هناك نص من القرآن والحديث، كما يجتهد رأيه إذا لم يجد ما يستند له من قرآن أو حديث أو اجماع.[1]

**2. القضاء في العهد العباسي:**

لقد استحدث العباسيون في عهد هارون الرشيد منصب قاضي القضاة، الذي كان يباشر القضاء ويشرف على القضاة، وفي كثير من الأحيان كان يقوم هو ذاته بتعيين القضاة، بالإضافة إلى أن تعيين القضاة في العصر العباسي صار من اختصاص السلطة المركزية ولم يعد للولاة فيه دخل، مما دعم سلطان القضاة في مواجهة الولاة.

وإن الذي حصل في الأمة الإسلامية كان طبيعيا وتلقائياً، و كافياً في ضمان استقلال القضاء ونزاهته وعدالته.[2]

**ثالثاً: أنواع القضاء في الإسلام**

ينقسم القضاء في النظام الإسلامي الي قسمين هما:

**1. القضاء العام**

هو ما يكون القاضي موكولا إليه النظر في عموم الأقضية التي تعرض للناس، مثل الفصل في المنازعات وقطع الخصومات واستفاء الحقوق ممن هي عليهم وردها لمن هي لهم.

**2. القضاء الخاص**

إن هذا النوع يتعلق بتخصيص القاضي بنوع معين من القضاء، أو بالقضاء في زمن معين، أو مكان معين، أو تخصيصه بخصومة معينة، أو خصوم معينين.

---

[1] أحمد شلبي، المرجع السابق، ص296-297.

[2] عدلان عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار الكتب، مصر، ط1، 2011، ص367.

**المطلب الثاني: مفهوم السلطة القضائية ونشأتها وتطورها في النظام السياسي الجزائري**

إن السلطة القضائية هي السلطة المختصة في الفصل في المنازعات بمقتضى القانون لإيصال الحقوق لأصحابها، وهذا يقتضي أن تكون السلطة القضائية مستقلة تحقيقاً للعدالة، وقد حرصت الجزائر منذ الاستقلال على السير الحسن للعدالة من خلال تفعيل استقلالية القضاء وهذا ما تجسد من خلال الدساتير المتعاقبة عليها.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلطة القضائية في (الفرع الأول) ونشأتها وتطورها في دساتير الجزائرية في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري.**

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القضاء من خلال ثلاثة مفاهيم أساسية، مفهوم شخصي والمفهوم الموضوعي، إضافة إلى استقلالية القضاء في المواثيق الدولية أولاً، وتعريف النظام السياسي عند القانونين ثانياً.

**أولاً: تعريف القضاء.**

لقد تعددت التعريفات القضاء في الاصطلاح القانوني لمفهوم القضاء والذي يعرف أحياناً بالسلطة القضائية، فقد عرفت هذه الأخيرة بأنها الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد والحكومة.[1]

ويعرف أيضاً بأنه تطبيق القواعد القانونية التي وضعتها الدولة لحماية المصالح المختلفة في المجتمع[2]. أي أن القضاء دوره حل النزاعات والخصومات التي تنشأ بين الأفراد من خلال الرجوع الي القانون.

**1. المفهوم الشخصي والموضوعي لسلطة القضائية**

يري الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له ثلاثة مفاهيم أساسية: مفهوم شخصي متعلق بالقضاء كأفراد، ومفهوم موضوعي متعلق بالقضاء كسلطة من سلطات الدولة.

[1] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1977، ص15.

[2] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1987، ص115.

أ. **المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء:**

فهو توفير استقلالية تامة للقضاة من خلال ابعادهم عن أي رهبة أو سلطة وجعلهم خاضعين لسلطة القانون فقط[1] ومن أجل أن تحقق العدل يجب أن يكون القضاء مستقلاً لا يتأثر بأي عامل سواء مادياً أو معنوياً، بحيث نصت المادة 163 من تعديل الدستور لسنة 2020 على هذا المبدأ.

ب. **التعريف الموضوعي لاستقلال القضاء:**

يقصد به استقلال القضاء كسلطة وكيان مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات لسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، فهي المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز.[2] وهذ ما أكدت عليه المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2. **استقلال القضاء في المواثيق الدولية:** إن استقلال السلطة القضائية أصبح اليوم مبدأ عالمياً ودولياً منصوصاً عليه في كل دساتير الدول وتم النص عليه في العديد من المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية ومنها:

أ. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** الذي نص على "أنه يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكريس الجمعيات والتجمع ومع ذلك يشرط أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".[3]

ب. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة:** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 كانون الأول 1966 الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي دخلت حيز التنفيذ 1976 وقد جاء في المادة 14 منها أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد

[1] نادية بوخرص، استقلالية القضاة كضمانة أولية على الصفقات العمومية في حماية المال العام، (د ت)، ص12.

[2] خليل حميد عبد الحميد، "مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية المأمون الجامعة، المجلد 23، العدد16 ، 2010، ص126.

[3] علاوة هوام، "ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، المجلد02، العدد01، 2015، ص108.

الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".[1]

ج. **ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة:** يعتبر هذا الميثاق الدولي لبنة أرست مبدأ استقلال القضاء والذي يكرس هذا الاستقلال، حيث نص في بنوده "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إخراج ومراعاة استقلال السلطة القضائية".[2]

**ثانياً: تعريف النظام السياسي عند القانونيين**

1. **التعريف اللغوي لنظام السياسي:** يقصد به ترتيب الأمور على نحو معين لتحقيق هدف محدد، أما لفظ (Polieici) فهي صفة مشتقة من السياسة والتي يراد بها عند الغرب الرئاسة.

وفي اللغة اليونانية القديمة تعني كلمة سياسة (Police) المدينة التي كانت تثير في الأذهان أمر تنظيم العلاقات بين الناس سواء كان حاكماً أو محكومين تنظيماً يحقق مصلحة الجماعة في ظل المدينة اليونانية.[3]

أما في اللغة الانجليزية فإن كلمة (Policy) تعني السياسة وهي تتكون من مقطعين هما polic وتعني الحاضرة و city وتعني اجتماع المواطنين الذين هم أهل المدينة، كما أن لهذه الكلمة معاني أخرى لعل أبرزها: البلدة، الدولة، الأمور السياسية، النظام السياسي.[4]

---

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص109.

[2] شريف شريقى، ونور الدين عماري،" تكريس استقلال القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد05، العدد01، 2019، ص172-173.

[3] فاتح شباح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص3.

[4] قحطان أحمد الحمدانيّ، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012، ص24.

2. **التعريف الاصطلاحي لنظام السياسي:** تعددت تعريفات النظام السياسي:

**أ. لدى علماء السياسة:**

يعرف **روبير دال** (ROBERTT DAHL) النظام السياسي على أنه: "نمط مستمر للعلاقات الإنسانية بحيث يضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة".[1]

أما العالم السياسي **ماكس فير** (MAXWEBER)، يعرف النظام السياسي على" أنه النظام الذي يضمن تنفيذ الأوامر في المنطقة المعينة الحدود وبصورة مستمرة بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة إدارية دائمة".[2]

**ب. لدى المفكرين العرب:**

عرف **إبراهيم درويش** النظام السياسي بأنه: "مجموعة من الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرار والتي تترجم أهداف وخلافاته الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى الشرعية على القوة السياسية"، أم المفكر **طه البدوي** بدوره يرى "أن النظام السياسي ما هو إلا مؤسسات منظمة قانونياً، ومستقلة مرتبطة بواقع مجتمعها الحضاري والثقافي والروحي أي البيئة التي تعمل فيها".[3]

وانطلاقاً من التعاريف السابقة، يتضح لنا أن النظام السياسي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها مبينة نظام الحكم والسلطة ووسائل وأهداف ممارستها ومركز الفرد فيها وضماناته من قبلها.

**الفرع الثاني: نشأة السلطة القضائية وتطورها في الدساتير الجزائرية**

سنقوم بدراسة أهم التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية، أدت إلى تغير مراكز قانونية شتى أهمها تغير مركز القضاء، أولاً القضاء في عهد الحزب الواحد، ثانياً القضاء في عهد التعددية الحزبية.

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار المجدلاوي، عمان، (د ط)، 2004، ص364.

[2] تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دار المجدلاوي، عمان، ط1، 2004، ص23

[3] فاتح شباح، المرجع السابق، ص7.

**أولاً: القضاء في عهد الحزب الواحد( القضاء وظيفة)**

1. **القضاء في دستور 1963:** صدر أول دستور شكلي بعد الاستقلال للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1963/09/10، حيث جاء في ديباجته رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني[1]. وفي مضمون دستور حول حزب جبهة التحرير الوطني، مهمة تحديد سياسة الأمة وتوجيه نشاط الدولة ومراقبة نشاط المجلس الوطني والحكومة، ومن الناحية العضوية فالسلطة التنفيذية هي التي تمارس سلطة تعيين وعزل القضاة، لأن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب نص المادة 65 من دستور 1963 وهذا الجهاز هو الذي يتولى تعيين القضاة وعزلهم على أن يكون تحت مسؤولية رئيس الجمهورية.[2]

وعليه فإن دستور 1963 لم يذكر القضاء في ديباجته وإنما جاء بشكل مقتضب تحت عنوان العدالة وبالتالي فهو يعتبر وظيفة متخصصة لصالح سلطة الثورية.

2. **القضاء في دستور 1976**

صدر ثاني دستور شكلي في الجزائر في 1976/11/22 الذي أمر صراحة بعدم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا تماشياً مع اعتبار أن الاشتراكية اختيار الشعب لا رجعة فيه وبالتالي عمق مبدأ وحدة السلطة، فقد نظم الوظيفة القضائية ابتدءا من المادة 164 إلى المادة 182 واعتبرها مستقلة وعلى قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع وفقاً للمادة 172 فالقاضي لا يخضع إلا للقانون.[3]ودور المجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية والمجلس لا يقرر أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل، إنما يقرر ويصادق عليها عند صدورها عن رئيس الجمهورية، وبالتالي هناك سلطة واحدة ألا وهي السلطة التنفيذية تقوم ب 6 مهام، السياسية، التنفيذ، التشريع، الرقابة، القضاء، والوظيفة

[1] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في تجربة دستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، (د ت)، ص40.

[2] عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص115.

[3] رمضان غمسون، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص100.

التأسيسية، ومن هنا نجد بأن القضاء يعتبر وظيفة، شأنه شأن الوظائف الأخرى يكون في خدمة السلطة والتوجه الاشتراكي.[1]

وخلاصة القول فإن دستور 1963 و1976، اعتبر القضاء سلطة لم تحظ بالذكر كسلطة مستقلة بل اعتبرها المؤسس الدستوري في بداية الأمر وظيفة تمارس في إطار المسار الاشتراكي وتكريساً لتوجهات وخطط حزب جبهة التحرير الوطني.

**ثانياً: القضاء في عهد التعددية الحزبية( القضاء سلطة)**

**1. القضاء في دستور 1989:**

جاء دستور 1989 المؤرخ في 1989/2/23 بتحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين سلطات، وخص الفصل الثالث منه لسلطة القضائية إلى جانب سلطتين التشريعية والتنفيذية، وتم من خلال ذلك الاعتراف بأن السلطة القضائية مستقلة، وهذا ما تبلور في المادة 129 بنصها "السلطة القضائية مستقلة". كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات بنص المادة 139 منه، "أن القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمة" ويشكل هذا تكريس اعتناق القاضي للكثير من التأثيرات التي عرفها منذ الاستقلال".[2]

**2. القضاء في دستور 1996**

لقد تبنى دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/7 نظام الازدواجية القضائية، وذلك من أجل إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو امتياز جاء به الدستور ليشكل فقرة نوعية، في تحسن الاجتهاد القضائي بنوعيه، فقد أدخل هذا الدستور من خلال نص المادة 152 منه نظاماً جديداً يتمثل في تأسيس القضاء العادي المتكون من

[1] عبد المالك باسود، "مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل تعديل الدستور الأخير 30 ديسمبر 2020 مع استدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلال القضاء"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد07، العدد01، 2022، ص1671.

[2] فاتح شباح، المرجع السابق، ص104.

محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا.[1] والقضاء الإداري المتكون من محاكم إدارية ومجلس الدولة، ونصت نفس المادة على تأسي مؤسسة قضائية في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتسمى بمحكمة التنازع.

ويعود تبني دستور 1996 لازدواجية القضاء لمبررات مختلفة أهمها؛ أن مركب الإدارة متميز ومن ثم وجب أن يكون لها قانون خاص بها ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها وامتيازاتها ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل، أما وحدة القضاء التي أخذها النظام الدستوري الجزائري من 63 إلى 96 والذي يجعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضاء واحد، وتطبق عليه قواعد قانونية واحدة فمن مبررات الأخذ به هو أن مبدأ سيادة القانون مبدأ لا يتجزأ وإخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء هو إهدار وهدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة.[2]

فالمشرع الجزائري في دستور 1996 أبقى على نفس نظام القضائي الذي نهجه في دستور 1989، بخصوص الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ أضاف المشرع الدستوري الجزائري من خلال المادة 138 من دستور عبارة "**وتمارس في اطار القانون**" أي أن المؤسسة القضائية مستقلة وتمارس مهامها في الإطار القانوي وهي عبارة التي لم تكن واردة في دستور 1989 بالتحديد بنص المادة 129 منه.[3]

وبهذا سوف نتطرق إلى أهم التعديلات دستور1996 التي مست مجال السلطة القضائية والتي تتمثل في: تعديل دستور لسنة 2016 وكذلك تعديل دستور لسنة 2020.

**أ. السلطة القضائية في ظل تعديل دستور2016**

صدر هذا التعديل الدستوري في 6 مارس 2016 ليؤكد على أهم المبادئ الدستورية التي تؤدي إلى استقلال السلطة القضائية وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث كرس صراحة هذا

[1] محمد قداري، "استقلالية العدالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين العربية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد07، العدد01، 2011، ص147.

[2] ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص54.

[3] رمضان غمسون، المرجع السابق، ص216.

المبدأ[1] من خلال ديباجته، وهذا تكريس يقتضي منح استقلالية واسعة لسلطة القضائية، غير أن هذا المبدأ الذي أفرد له مكانة هامة هو مجرد مبدأ نظري، لأن تناقض في التعديل الدستوري ينعكس في العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وهذا من خلال نص المادة 156 من التعديل الدستوري[2] "أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" وهي مادة جديدة احتواها دستور سالف الذكر إن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضاعفت عدد مواده بشكل يجعل هناك اختلاف في مضمون المواد مقارنة مع دستور 1986 المعدل في 2008، إلا أنه حافظ على نفس المبادئ التي كانت تحكم السلطة القضائية.

**ب. السلطة القضائية في ظل تعديل دستور2020**

جاء تعديل 2020 بموجب استفتاء الذي تم بتاريخ 2020/11/1على دستور جديد للجمهورية الجزائرية، بناءا على التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدها الشارع الجزائري بتاريخ 22 فيفري 2019 (الحراك الشعبي).

لقد تناول التعديل الجديد لدستور 2020.[3] المبادئ والنصوص العامة التي تحكم القضاء في الباب الثالث منه تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينهما في الفصل الرابع بعنوان "القضاء" من المادة 163 إلى 182 منه أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا التعديل الدستوري الجديد بالنسبة للقضاة وللمجلس الأعلى للقضاء من خلال ما نصت عليه المادة 172 من الدستور على أنه: "لا يعزل القاضي ولا يمكن ايقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبه عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقاً للضمانات التي يحددها القانون...إلخ".[4] بالإضافة إلى ما سبق نصت المادة 180 على تغير في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الذي صار يتكون من 27 عضوا واسناد نيابة رئاسة

[1] عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، المجلة القانونية والسياسية، الجزائر، العدد14، 2016، ص53.

[2] أنظر المادة 156، من قانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 2016/03/6، الجريدة الرسمية، العدد:14، المؤرخ في: 2016/03/7.

[3] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-422، المؤرخ في: 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد: 82، المؤرخ في: 2020/12/30.

[4] المادة: 172 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

المجلس الأعلى للقضاء، لرئيس الأول للمحكمة العليا في حال غياب رئيس الجمهورية، كما تضمنت أيضاً اشراك قاضيين من التشكيل النقابي للقضاة، واشراك رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ضف إلى ذلك استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس واسنادها لرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يرسم معالم الاستقلال القاضي في ممارسة مهامه وتحقيق العدل في المجتمع وتجسيد المبادئ الدستورية.[1]

**ثالثاً: التنظيم القضائي في الجزائر.**

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ازدواجية السلطة القضائية من خلال دستور 1996 وذلك بتقسيمها إلى القضاء العادي هرمه المحكمة العليا، والقضاء الإداري يعلو هرمه مجلس الدولة، ومحاكم خاصة، منها محكمة تنازع تعمل على حل التنازع في الاختصاصين والمحكمة العليا لدولة ومحكمة الدستورية كآلية رقابية مستحدثة.

1. **القضاء العادي:**

يتضمن النظام القضائي العادي كل من المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا.

أ. **المحاكم**

تعتبر الجهاز القاعدي للقضاء وهي أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات[2] وتتشكل من عشرة (10) أقسام، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي: القسم الجزائي، القسم المدني، القسم الاجتماعي، قسم الأحوال الشخصية...إلخ، وهي تنظر في جميع القضايا التي يحكمها القانون العام.

ب. **المجالس القضائية**

تعد المجالس القضائية درجة ثانية من درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين[3]، حيث تستأنف عنها الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية وتعيد النظر في أحكامها سواء فيما تعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون، وتتكون

[1] عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق، سنة 2021، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، ص53.

[2] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، 2002، ص32.

[3] فاتح شباح، المرجع السابق، ص44.

المجالس القضائية طبقاً للمادة 6 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي من عشر (10) غرف: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، الغرفة الاجتماعية...إلخ وتختص كل غرفة في الفصل في القضايا الخاصة بها كما حددها القانون.

**ج. المحكمة العليا.**

تمثل المحكمة العليا هرم النظام القضائي العادي في الجزائر، وفقاً لنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 31 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، وأيضاً ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 179 من تعديل دستور 2020 بأنها محكمة قانون.[1] وهذا لغرض السهر على تطبيق واحترام القانون وتطبيقه تطبيقاً سلمياً من طرف المحاكم و المجالس القضائية. وتتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عدداً من الأقسام، ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا.

**2. القضاء الإداري:**

إن التنظيم القضائي الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية (درجة الأولى)، ومجلس الدولة في قمة الهرم (درجة ثانية)

**أ. المحاكم الإدارية**

تعد المحاكم الإدارية جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات، التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها في ظل النظام القضائي الجزائري.

وتكمن اختصاصاتها في: الدعوي الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية كدعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير وأيضاً كالمنازعات انتخابية، والمنازعات الصفقات العمومية...إلخ.[2]

[1] المحكمة العليا، موقع: https://www. Cour suprême. Dz دخول بتاريخ (2023/3/9)

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، 2010، ص94.

**ب. مجلس الدولة**

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري، أنشئ كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن مع المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون وهذا وفق نص المادة 179 من دستور 2020.

يقوم مجلس الدولة بنوعين من الاختصاصات الأولى ذات طابع قضائي باعتباره الجهة الإدارية العليا والثانية ذات طابع استشاري.

– اختصاصات قضائية حيث يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخول له قانونياً بموجب نصوص خاصة.[1]

– اختصاصات استشارية يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم اخباره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.[2]

**3. المحاكم الخاصة:**

تشمل كل من محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة، والمحكمة الدستورية كآلية رقابية مستحدثة.

**أ. محكمة التنازع**

تتولى محكمة التنازع الفصل في حالات التنازع لاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي والجهات القضائية للقضاء الإداري، وفق ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 179 من دستور 2020. وتتميز محكمة التنازع بخصائص أهمها:

- هي محكمة مستقلة عن القضاء العادي والقضاء الإداري.

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي، الجزائر، ط2، 2009، ص499.

[2] القضاء الإداري–التنظيم القضائي– وزارة العدل موقع https:// www. mjustice. Dz (دخول بتاريخ 2023/3/9)

- بانها ذات طبيعة خاصة فهي ليست بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو بقضاء النقض وإنما هو قضاء التحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

**ب. المحكمة العليا للدولة**

أقر دستور الجزائر هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا لدولة وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي وتختص بمحاكمة شخصين فقط.[1]وفقا للمادة 183 من تعديل دستور 2020 بأنها تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، وتختص أيضاً بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامه.

كما جاء في نص المادة 79 من ذات الدستور "يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة ويعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. فالمقصود بالخيانة العظمى هي كل الأعمال التي تصدر عن الرئيس وتشكل اخلالاً جسيماً بالوظائف الدستورية والأعمال الصادرة منه والماسة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجين وجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري ربط بين هذه الخيانة العظمى بأداء الوظيفة.[2]

**ج. المحكمة الدستورية كهيئة رقابية مستحدثة**

تضمن تعديل الدستور لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية وخصص لها فصلا كاملاً ضمن الباب الرابع منه بعنوان المؤسسات الرقابية واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة

[1] إلياس جوادي،" المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2021، ص257.

[2] فاطمة الزهراء رمضاني،" تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في انتظار تطبيقها الميداني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد07، العدد02، 2022، ص897.

بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون سلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة.[1]

تمارس المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات الرقابية والتي يصدر على أثره قرار ملزم لجميع السلطات والمؤسسات في الدستورية وفق ما جاء به دستور 2020 وتتمثل في:

– الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، تقوم المحكمة الدستورية بالفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا وفق المادة 190 من دستور 2020.

– النظر في الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين وذلك من خلال السلطة القضائية بناء من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

## المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات أساس استقلال السلطة القضائية

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات وفق التصور الحديث لمونتسكيو الفصل بين سلطات أساسية في النظام السياسي، وتوزيع وظائف الدولة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتولى كل سلطة منهما وظائفها بمعزل عن الآخرين، إن النظام الإسلامي قد تضمن فصلاً حقيقياً وجوهرياً بين السلطة التشريعية وبين السلطتين التنفيذية والقضائية بصورة غير معروفة في الدولة الديمقراطية الحديثة، أما النظام السياسي الجزائري فقد عرف تطوراً ملحوظاً في العلاقة بين السلطات منذ الاصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1989 الذي جسد فيه مبدأ الفصل بين السلطات وهذا حسب نص المادة 29 منه "أن السلطة القضائية المستقلة". فإن تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والقضائية ومدى استقلالية هذه الأخيرة من السلطات الأخرى في كل من النظامين الإسلامي والجزائري.

[1] أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد01، 2021، ص64.

وعلى ضوء ذلك، سنتناول من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث تضمن (المطلب الأول) علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في النظام السياسي الإسلامي (والمطلب الثاني) علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في النظام السياسي الجزائري.

**المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في النظام السياسي الإسلامي**

عرفت الدولة الإسلامية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومنذ نشأتها الأولى، مع ضرورة تفرقه بين منصب النبوة الذي كان يمارسه رسول الله باعتباره سلطة التشريع، وعن منصبي التنفيذ والقضاء، باعتبار أن النبي هو رئيس الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، وهو القائم على القضاء فيها، فعلى الرغم من جمع الرسول ﷺ السلطات في يده إلا أنه كان يمارسها باستقلال تام.

بحيث سنتناول في هذا المطلب، علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية في الإسلام (الفرع الأول) علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في الإسلام (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية في الإسلام.**

إن التشريع في الإسلام يعد حقاً خالصاً لله تعالى، لا ينازعه فيه أحد بل لا يجوز في الأساس لأحد من البشر أن يبتدع من تلقاء نفسه أحكاماً لم ترد في الشرع الحنيف.[1]

وبعد أن أوحى الله عز وجل بهذا التشريع لرسوله وأمره بتبليغه لناس جميعاً، إن الله سبحانه وتعالى هو المشرع الحقيقين وقد استمد الرسول ﷺ الصلاحية المطلقة في التشريع من الله تعالى، حيث وردت عدة نصوص قرآنية تمنح الرسول الكريم هذه الصلاحية المطلقة دون غيره.[2] ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [ سورة الحشر: 7].

أما بعد وفاة الرسول ﷺ جاء عهد الخلافة الإسلامية وقد بدأت بالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فينوب الخليفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية عن صاحب الشرع في حفظ

[1] رمضان ابراهيم عبد الكريم، "مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر، عدد خاص، 2016، ص693.

[2] محمد عليان شوكت، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، (د ط)، 1999، ص197.

الدين وسياسة الدنيا لذلك فهو صاحب الاختصاص بالتشريع، وقد كان الخلفاء الراشدين، إذا استنجد أمر من أمور المسلمين يحتاج إلى تشريع ينظمه ويبين أحكامه، يعودون إلى كتاب الله، ملتمسين القاعدة التشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا بحثوا في أقوال وأفعال الرسول ﷺ فإن لم يجدوا اجتهدوا وأقروا قاعدة تشريعية جديدة على ألا يخالف هذا الاجتهاد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.[1]

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في الخلافة الأموية تفرقت جماعة المجتهدين في الأقطار الإسلامية، ولم يعد بإمكان عقد الجماعة المجتهدين ليجمعوا على تشريع معين بشأن قضية جديدة فمن خلال هذه الخلافات والرؤى المختلفة فيما بين المجتهدين ظهرت مدرستان، هما مدرسة أهل الرأي، ومدرسة أهل الحديث، أما في العهد العباسي قام الخليفة المنصور بتوحيد التشريع بين الولايات في المسألة الواحدة ثم طلب من الإمام مالك أن يضع له فقهاً يتناسب مع لغة العصر، ولا يخالف أحكام القرآن والسنة النبوية، وأمر بتوزيعه على الولايات وعدم مخالفته.

وعليه فإن دور المجتهدين يقتصر على بيان الحكم الشرعي من النص أو استنباط إذ لم يكن هناك نص شرعي، فبيان الحكم الشرعي فيما لا نص فيه يكون بالقياس على ما فيه نص ويعلم من هذا كله أن التشريع في الإسلام لله وحده، وعلى هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الإسلامية حق التشريع بل مهمة كل دولة هو تطبيق هذا التشريع.

**الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في الإسلام**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في العهد النبوي والراشدي أولاً، والعلاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية في العهد الأموي والعباسي ثانياً.

**أولاً: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في العهد النبوي والراشدي**

[1] باسم صبحي بشناق،" الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، فلسطين، المجلد21، العدد 01، 2013، ص613.

إن السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستفاء الحقوق ممن مطل بها وايصالها إلى مستحقيها.[1]

لقد تولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه وذلك لقلة المنازعات الناتجة عن بساطة الحياة في عهده، وكان هو الذي يجمع بين سلطتين التنفيذية والقضائية، ويقضي بين الخصوم ويتولى تنفيذ والالزام، وما كان الجمع بين هذه السلطات الثلاث له أي خطر من الأخطار التي تقتضي فصل السلطات، لأنه ﷺ معصوم ولا يصدر منه قول أو فعل عن هوى".[2]

وكذلك كان الحال في عهد أبي بكر الصديق الذي سار على نهج الرسول ﷺ في القضاء في مدة خلافته فكانت له سلطة القضاء والتنفيذ، فالقضاء تم اعتباره وظيفة داخلية من الوظائف العامة ولهذا كان القضاء يتولاه الخليفة أبو بكر بنفسه فيقضي بين الناس في المدينة وولاته يقضون بين الناس في الأقاليم، فقد بعث أنس بن مالك قاضيا إلى البحرين[3]. حيث بدأت بوادر استقلال القضاء تلوح من بعيد في عهد أبي بكر الصديق عندما ولى عمر رضي الله عنه، وفي هذا الأخير تطورت المؤسسة القضائية وأصبح في عهده مبدأ الفصل عن غيره من السلطات واضحاً في حياة الناس ولم يكن استقلال القضاء مانعاً من أن يفصل في بعض القضايا، حيث قام عمر بتنصيب القضاة من صحابة الرسول ﷺ على الأمصار وفصل الولايات عن بعضها البعض كما فعل مع غيره وأبي موسى الأشعري.[4] وأما عمر بن الخطاب فهو أول من فصل الأعمال عن بعضها البعض، ومن ذلك صارت السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية.

[1] سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص174.

[2] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق، ص27.

[3] سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 1997، ص25.

[4] علي محمد الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصحابة، الشارقة، (د ط)، 2002، ص329.

ولما تولى عثمان بن عفان الخلافة كان على قضاء المدينة يومئذ، علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت والسائب بن يزيد، فقام بعزلهم، واستقل هو بالسلطة القضائية والقضاء، فكان ينظر للخصومات بنفسه في جميع القضايا المهمة ذات الأمور القضائية، وكان يستدعي هؤلاء القضاة الذين عزلهم من منصب القضاء وغيرهم من الصحابة للتشاور معهم فيما يحكم به عند الحاجة إلى ذلك فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه وإذا لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر بعد ذلك.[1] أي أن عثمان قد أعفي القضاة ثلاثة في المدينة من ولاية القضاء وأبقاهم مستشارين له، وإذا نظرنا إلى الخلفية علي ابن أبي طالب رضي الله عنه نجده يقضي بين الناس بنفسه أو يستخلف غيره عند انشغاله.

**ثانياً: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في العهد الأموي والعباسي**

لقد كان القضاء في العهد الأموي مستقلاً عن السلطة التنفيذية وبعيداً عن المؤثرات السياسية وكان حكم القاضي نافذاً على الولاة وكبار رجال الدولة، وفي حال تدخل الوالي يعتزل القاضي ليدافع عن خدمة القضاء.[2] وبالتالي لم يختلف القضاء في هذه المرحلة عن المراحل السابقة له وخاصة عصر عمر بن الخطاب من ناحية السلطة القضائية كانت منفصلة عن السلطة السياسية والسلطة التنفيذية، وكان القاضي في حكمه يتبع الأسلوب المطلق من حيث الاجتهاد كما يفعل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين.[3] أما العباسيون فقد أحدثوا تطوراً أساسياً في السلطة القضائية عندما حصروا تعين القضاء بالخلفاء في عصور تسلط الأجنبي وضعف الخلافة العباسية وبذلك قوي مركز القاضي واستقل عن الأمراء، وقد أخذ الخلفاء العباسيون يعينون القضاة بأنفسهم واختاروا أكثرهم من بين العلماء البارزين فحصر تعين القاضي في يد الخليفة يحدث نوع من التحكم في النظام القضائي لذلك كان الكثير من القضاة يشترطون على الخلفاء والولاة اطلاق يدهم في الأحكام القضائية وعدم تدخل في شؤونهم.

---

[1] نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المرجع السابق، ص63.

[2] فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، المرجع السابق، ص69.

[3] نصر فريد واصل، المرجع نفسه، ص66.

وعليه فإن أهم ما يميز هذا العهد هو استحداث منصب قاضي القضاة الذي يؤكد استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وعدم تدخل هذه الأخيرة في إدارة شؤون السلطة القضائية.

**ثالثاً: حدود الفصل بين السلطات في الإسلام.**

تتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منهما عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها وتستبد المحكومين.[1] ومن خلال هذا تقسيم لسلطات، نتساءل هل يسمح النظام الإسلامي بالعمل بمبدأ الفصل بين السلطات؟

بداية نقول: أن النظام السياسي الإسلامي مشتمل على سلطات ثلاث وقد سبق بيان هذه الحقيقة من خلال علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى، ومن المؤكد أن هذه السلطات الثلاث كانت في عهد النبي ﷺ مجتمعه في يده، لكن يمكن الجزم والقطع بلا تردد بأن الجمع الذي كان في عهده ﷺ لم يكن فيه أي خطر من الأخطار التي تقتضي فصل السلطات لأنه معصوم.

اما في عهد عمر اتسع العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، حتى إن عمر عمد إلى الفصل بين أنواع الولايات بتعين الولاة متخصصين في كل إقليم من أقاليم الدولة.[2] فإن هذا الفصل لم يكن سوى توزيعاً للأعمال، فرغم عدم وجود الانفصال التام بين سلطتين القضائية والتنفيذية، فإننا نلاحظ انفصالاً حقيقياً بين هاتين السلطتين من جانب وبين السلطة التشريعية من جانب آخر، فهذه الأخيرة في الإسلام لها استقلالية خاصة ولا تخضع إلا لتعاليم السماء.

وخلاصة القول، أن الفصل بين السلطة التشريعية وباقي السلطات موجود في النظام السياسي الإسلامي، وأن أساس هذا الفصل راجع إلى طبيعة التشريع الإسلامي الذي لا

[1] عدلان عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص442.

[2] عمر شريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، مصر، (د ط)، 1991، ص118.

يكون إلا لله تعالى وحده، وبالتالي فالنظام الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات الذي عرفته الديمقراطية وطبقته بدرجات متفاوتة.

**المطلب الثاني: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى في النظام السياسي الجزائري**

إن تحديد طبيعة النظام السياسي لا يرتبط في الأصل بالسلطة القضائية وإنما بطبيعة العلاقة التي تربط بين سلطتين التنفيذية والتشريعية، لأن استقلال القضاء أمر متفق عليه، وهو مبدأ يلعب دوراً هاماً في العلاقة بين السلطات في مواجهة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، ولكن تؤدي دوراً هاماً لا بد من استقلالها عن باقي السلطات.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفرع الأول) لعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية، أما (الفرع الثاني) لعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

**الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية**

إن العلاقة بين السلطتين تتجسد من خلال تأثير كل سلطة على الأخرى، كما سنوضحه في هذا الفرع أولا تأثير السلطة التشريعية على القضائية، ثانياً تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية.

**أولاً: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية.**

**1. حالات تأثير المباشر:**

أ. اعداد قوانين والتصويت عليها، يظهر تدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية من خلال تخويل المؤسس الدستوري لسلطة التشريعية التشريع في مجالات تتعلق بالقضاء منها:[1]

- إعداد القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، إنشاء هيئات القضائية.
- إعداد القانون الأساسي للقضاء.

وأيضاً ما جاء في نص المادة 5/179 من تعديل دستور 2020[2] "يحدد قانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها" فإن

[1] مينة مخفي،" معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، بحوث جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد09، ص243.

[2] المادة 179 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحديد رتبتهم ودرجاتهم وكيفية ترقيتهم واجراءات نقلهم وتحديد سلم مرتباتهم وهو ما يظهر في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة مباشرة في سلطة القضائية.

**2. حالات تأثير غير المباشر:**

كما يمكن لسلطة التشريعية التأثير على العمل القضائي ولو بصورة غير مباشرة نوجزها فيما يلي:[1]

- يجوز لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ويمكن أن يكون لهذا الإجراء أثر على الأعمال القضائية في حالة إنهاء وزير العدل باعتباره عضواً في الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستور لسنة 2020.
- توجيه لأعضاء البرلمان الأسئلة الكتابية والشفوية لأي عضو في الحكومة حسب ما جاءت به المادة 152 من التعديل الدستور لسنة 2020.

**ثانياً: تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية.**

إن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات ومن جهة أخرى يشرف القضاء على أعمال السلطة التشريعية من خلال فحص دستورية القوانين، وأنه حتى ولم يخصص الدستور الجزائري نص للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية إلا أن طبيعة عمل كل واحدة منهما تحدد ذلك فالأولى تشرع القوانين والثانية تقوم بتطبيقها هذا يقتضي وجود مراقبة السلطة القضائية لأعمال السلطة التشريعية للتأكد من عدم معارضتها لدستور. فيتجسد أول تأثير لسلطة القضائية على السلطة التشريعية في المادة 72 من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في:27 جويلية 2022.[2] الذي يتضمن المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والتي تنص "يعد المجلس ويصادق، بموجب مداولة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية

[1] فاتح شباح، المرجع السابق، ص199.

[2] الصادر بالجريدة الرسمية، العدد44، لسنة 2022.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية". أي أن النص المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية يمنح لسلطة القضائية تنظيم الوظيفة القضائية بنفسها دون ترك المجال لسلطة التشريعية في سن قوانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية.

ويتجلى تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية في سن قانون يكون مصدره الحكومة بموجب المادة 143 من تعديل دستور 2020 "...تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب حالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".[1]

وعليه يمكن القول من خلال المادة السالفة الذكر أن دور مجلس الدولة يكمن في دراسة النص المحال عليه بالنظر إلى المنظومة القانونية السارية، وأحياناً يلجأ إلى مطابقة بين المشروع والنص القنوني الداخلي حسب ما أكدت عليه المادة 40 من القانون العضوي رقم 18-12 المؤرخ في 4 مارس 2018.[2] المتضمن مجلس الدولة واختصاصه "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة في النظام الداخلي".

أما التأثير الثالث لسلطة القضائية على السلطة التشريعية، فيتجسد في الاجتهاد القضائي، ففي غالب الأحيان يكون سكوت المشرع بشأن قضية ما أو يكون نص تشريعي غامض أو مبهم في معالجة قضية مطروحة، مع ان القاضي يلتزم بتطبيق القانون وبذلك فهو يساهم في سد الثغرات وتحقيق ملاءمة النصوص التشريعية للظروف الاجتماعية التي تطبق عليها عن طريق الاجتهاد القضائي.[3]

**الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية**

سنتطرق في هذا الفرع إلى مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية أولاً، ومظاهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية ثانيا.

---

[1] المادة 143 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

[2] الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2018.

[3] الاجتهاد القضائي، الموقع: https:// www.w.asjp.cerist.dz (دخول بتاريخ: 3.11.2020)

**أولاً: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية**

**1. تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية**

قد منحت مختلف النصوص القانونية والدستورية للإدارة المركزية سلطة تعين القضاة والإشراف على سير عملهم والمتمثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 8/92 من دستور 2020 "أن صلاحية تعيين القضاة تعود لرئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي". وهو ما يؤثر على استقلالية القضاء.[1] لأن إعطاء رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون مشاركة أطراف أخرى كالقضاء والبرلمان يمثل نوعاً من الإنتهاك وأيضاً يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

**2. دور وزارة العدل وتبعية جهاز النيابة العامة لها**

**أ. دور وزارة العدل:**

إن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات تجعل استقلالية هذه السلطة محل جدل نظراً للمجال الواسع الذي يحتمل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاء والعمل القضائي.[2] كإعلان الترقيات والإحالة على المجلس التأديبي وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاء أمام المجلس الأعلى للقضاء، عند إخلال القاضي بواجباته يترب عنه عقوبة إنذار التي يصدرها في حقه وزير العدل هذا الأخير له إمكانية ايقاف القاضي عن مباشرة مهامه. إن استقلال السلطة القضائية لا يتحقق إلا بتجنب تدخل وزارة العدل في الجوانب الإدارية.[3]

فوزير العدل شخص يحمل صفة السياسة ويدين بالتبعية إلى السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية.

---

[1] سعيد برابح، مولود بركات،" مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2021، ص497.

[2] بوبشير محند آمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، (د ط)، 2020، ص53.

[3] أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص92.

**ب. وجود النيابة العامة تحت إشراف وزير العدل**

فجهاز النيابة العامة هو الجهاز التنفيذي على مستوى السلطة القضائية.[1] ويشكل أعضاء هذا الجهاز كتلة واحدة يخضع كل منهم لرئيس المباشر ويخضعون جمعياً لإشراف وزير العدل وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية لتأثير على العمل القضائي من خلال:

- قد يستعمل وزير العدل صلاحياته بدوافع سياسية من أجل توجيه تعليمات لأعضاء النيابة العامة لتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها.
- لنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الشكاوي الواردة إليها وهي التي تقرر استعمال طرق الطعن من عدمه، ويكون ذلك بلا شك اسنادا إلى تعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدرجيين فتأثر الدعوة العمومية والدعوة المدنية المرتبطة بها.[2]

ومن خلال ما سبق، فإن فكرة استقلالية قضاة النيابة العامة منعدمة تماماً بوجود فكرة السلطة الرئاسية التي يخضع لها قضاة النيابة العامة وهو ما يجعلها خاضعة وغير مستقلة.

**3. صلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار العفو الرئاسي**

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقاً من المادة 8/91 من دستور 2020 فالعفو الرئاسي هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية من الفعل المرتكب يصبح مباحاً، فلرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها وذلك بالنسبة للعقوبات التي صدر فيها حكم حائز على قوة الشيء المقضي به في حق كل شخص أو أشخاص معنين.[3]

كما أن للمجلس الأعلى للقضاة دور غير إلزامي أين يبدي رأياً استشارياً قبلياً حسب ما نصت عليه المادة 182 من تعديل دستور 2020، أي أن رئيس الجمهورية يلعب دور القاضي والحاكم في آن واحد فهو يؤثر على استقلالية السلطة القضائية.

---

[1] سعيد برابح، مولود بركات، المرجع السابق، ص499.

[2] بوبشير محند آمقران، المرجع السابق، ص51.

[3] مينة مخفي، المرجع السابق، ص240.

### 4. عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تستمد السلطة القضائية قوتها واستقلالها من تنفيذ وتطبيق أحكامها وقراراتها بعيداً عن السلطة التنفيذية، فاستحواذ هذه الأخيرة على هذا الاختصاص يؤدي إلى التعمق في استعمالها من خلال الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أو الأحكام أو التهاون أو التراضي في تنفيذها أو تنفيذها تنفيذاً معيباً لا سيما إذا كان تنفيذ يتعلق بالإدارة العمومية.[1] وهذا ما أكده الدستور الجزائري في المادة 178 منه: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء..."

## ثانياً: تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

### 1. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

يظهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال الدور الذي يقوم به القضاء في الرقابة على الأعمال الإدارية العامة. فهذه الرقابة تشكل ضمانا فعالاً من ضمانات تقيد أعمال الإدارة داخل إطار القانون وكذا تأمين وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد أي انتهاك قد يتعرض له من السلطة التنفيذية.[2]ولهذا فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة، ذلك لأن الإطلاق سيؤدي إلى عرقلة العمل الإداري وإعاقته عن تحقيق أهدافه. وعموماً فإنه أصبح من المستقر قضائياً أن الرقابة على أعمال الإدارة لا يمكن أن تتم إلا في الحالات الآتية:

- في حالة تجاوز الاختصاص، أي عندما يتعدى الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له، فحينئذ يمكن للقضاء أن يحكم ببطلان التصرفات الناتجة عن هذا تجاوز.

[1] نوال معزوزي،" استقلالية السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، ميلة، العدد01، 2019، ص132.

[2] عبد العالي حاحة، أمال يعيش،" تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، ص269.

- في حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص القانونية، مما قد يترتب عليه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم القانون.
- في حالة عدم تسييب القرارات الإدارية، مما ينطوي على سوء نية الإدارة في انتهاك حقوق الأفراد.[1]

**2. المحكمة العليا كتأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية**

وهذا حسب نص المادة 183 من دستور 2020 المتعلقة بالمحكمة العليا لدولة والتي تنص "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته" فإنه يمكن التماس رقابة قضائية على السلطة التنفيذية والمتمثلة في معاقبة رئيس الجمهورية حسب نص المادة السابق، إلا أنه يبقى هذا نص شكلياً لغياب الدور الرقابي لها وكذلك عدم وجود القانون العضوي المنظم والمسير لإجراءاتها.[2]

واستقراءً لما سبق، يتضح أن السلطة التنفيذية تتدخل في تنظيم الجهاز القضائي بدءاً من تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير العدل بالإضافة إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية عن طريق إجراء العفو الذي يرفع الصفة الإجرامية عن المحكوم عليه ويحرره من العقوبة المسلطة عليه.

[1] عبد العالي حاحة، أمال يعيش، المرجع السابق، ص269.

[2] نصيرة بن حمزة، سمية شكاروة، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص55.

**خلاصة الفصل الأول**

تعرضنا في الصفحات السابقة للمبادئ العامة التي تحكم السلطة القضائية في كل من النظامين الاسلامي والجزائري، فوجدنا أن هذه السلطة في الإسلام هي سلطة متخصصة في الفصل في المنازعات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد مرت بحقب زمنية مختلفة ابتداءا بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، حتى عهد الدولتين الأموية والعباسية، وأن النظام الجزائري قد حرص منذ الاستقلال على تحقيق السير الحسن للعدالة من خلال تفعيل استقلالية القضاء، حيث اعتبر دستور 1963 و1976 القضاء في بداية الأمر وظيفة تمارس في اطار مسار النظام الاشتراكي وتكريسا لتوجهات وخطط جبهة التحرير الوطني، لكن بعد صدور باقي الدساتير الأخرى اعترف مؤسس الدستور بالقضاء كسلطة. إن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق تصور الحديث لمونتسكيو، ويظهر من خلال ما سبق أن السلطة القضائية والتنفيذية كانتا في يد الرسول ﷺ ولا انفصال بينهما، وفي مقابل ذلك ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باستقلال السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري عن باقي السلطات الأخرى وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020.

# الفصل الثاني

# ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام السياسي الاسلامي

# والنظام السياسي الجزائري

**ويحتوي على مبحثين :**

## المبحث الأول:

## الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الاسلامي

## والنظام السياسي الجزائري

## المبحث الثاني :

## الضمانات الإدارية لاستقلال السلطة القضائية في النظام السياسي الاسلامي

## والنظام السياسي الجزائري

**تمهيد:**

لضمان الاستقلال التام للقضاء وتحصينه في مواجهة الضغوط وضمان نزاهته وفعاليته لابد من اعتباره سلطة قائمة بذاتها، وتوفير الضمانات الكافية للقضاة من أجل القيام بأداء واجباتهم على أكمل وجه، وإسناد كل ما يتعلق بتسيير الجهاز القضائي إلى هيئة عليا تتكون من القضاة أنفسهم ولا تتدخل في شؤونها أي سلطة أخرى ولا أي جهة من خارج القضاء، وتتولى هذه الهيئة تسير الشؤون الإدارية والمالية للقضاة، واتخاذ القرارات المتعلقة بترقياتهم أو تغير أماكن عملهم أو تأديبهم، إن القول بوجود استقلال حقيقي وكامل للقضاء في أي دولة يقتضي توفير الضمانات التي من شأنها تعزيز هذا الاستقلال، لتأكيد على استقلالية السلطة القضائية وهذه الضمانات ستكون محل دراستنا في هذا الفصل.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في نظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري، وفي (المبحث الثاني) الضمانات الإدارية للإستقلال سلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

## المبحث الأول: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري

يقصد بإستقلال القضاء إبعاده عن المؤثرات الخارجية أي لا يخضع القضاة في عملهم لأي جهة أو سلطات، وإنما يكون عملهم خالصا في توخي الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير وهذا لا يأتي ما لم يقرر القانون ضمانات حماية لشخص القاضي.

لقد قمنا في هذا المبحث بدراسة الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الإسلامي (كمطلب أول) والضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الجزائري (كمطلب ثاني).

### المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الإسلامي

إن من المسائل التي أفاض فيها الفقهاء المسلمين ولاية القضاء لما لها من أثر بالغ في حسن تسيير شؤون العدالة بين الناس بشكل عام، فبالقضاء تشيع العدالة وتحفظ الحقوق وضمان ذلك يتوقف على حسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفة غير أنه مهما كانت طريقة اختيار القضاة فلا سبيل إلى تحقيق الحماية الأمثل للقضاء إلا إذا توافرت الضمانات التي تكفل حسن ودقة اختيار القضاة وتساعد القاضي على الشعور بالاستقلالية وهو يمارس مهمته.

وعليه ستطرق إلى اختيار القضاة في (الفرع الاول)، وحصانتهم ضد العزل في (الفرع الثاني)، أما حقوق والتزامات القضاة سنتناولها في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: اختيار القضاة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الي شروط تولية القاضي أولا، وطرق تولية القاضي ثانيا.

**اولا: شروط تولية القاضي**

**1. الشروط المتفق عليها:**

**أ. الإسلام**

يشترط في القاضي أن يكون مسلما باعتبار القضاء ولاية، ولا يجوز لغير المسلم الذي يتعمد مخالفة أحكامه والعبث بها لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [ سورة النساء:141] ففي هذه الآية نفي لولاية الكافر على المسلم ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين، أما تولية القضاء غير المسلم على غير المسلمين فقد منعها جمهور الفقهاء واعتبروا أن شرط الإسلام هو شرط ضروري لابد منه فيمن تولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو غير المسلمين[1]، أما عند الحنفية فلا شرط الإسلام في القاضي بين غير المسلمين.

ب. **البلوغ**

أجمع الفقهاء على اشتراط البلوغ فيمن يتولى القضاء ولا يصح قضاؤه إن تولاه ولو كان مميزا، لأنه لا يتمتع بأهلية ادنى الولايات هي الشهادة، فلا يتمتع بأهلية أعلى الولايات وهو القضاء من باب أولى، فكما لا يصح للصبي أن يكون شاهدا فلا يصح أن يكون قاضيا[2]، ولأن الصبي لا ولاية له على نفسه فلا تصح ولايته على غيره.

**ج. العقل**

من شروط القاضي العقل إذا كان لا يصح تولية الصبي القضاء فالمجنون لا يصح توليته من باب أولى والعقل أحد شروط المجمع عليها بين العلماء، وقد عرف ابن سبكي أحد كبار فقهاء الشافعية العقل بأنه "ملكة يتأتى بها إدراك المعلومات"[3].

---

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1992، ص26.

[2] ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام، دار عالم الكتاب، السعودية، طبعة خاصة، 2000، ج 1، ص21.

[3] السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الاشباه والنظائر، دار كتب العلمية، لبنان، ط1 ،1991، ج2، ص17.

**د. الحرية**

اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي العبد القضاء، واشترطوا الحرية فمن يتقلد منصب القضاء، وذلك يرجع لما يتحلى به منصب القضاء من مكانة دينية، لأنه يتعلق بتنفيذ أحكام شرعية لا يصلح لها العبد، فهو لا يملك ولاية عن نفسه كيف يملك ولاية على غيره.

**هـ. سلامة الحواس**

لقد اشترطوا في القاضي سلامة حواسه فيجب أن يكون سميعا بصيرا فالأخرس لا يمكنه نطق ليفهمه الناس[1] والأصم لا يسمع قول الخصمين و الأعمى لا يعرف المدعى والمدعي عليه فلا يولي كل من سبق حفاظا على هيبة القاضي.

**أ. الذكورة**

اختلف فقهاء الإسلام حول مدى اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء، وخلافهم في ذلك مبني على اختلافهم في جواز تولية المرأة القضاء وينحصر كل هذا الخلاف في رأيين:

- ✓ **الرأي الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، فلا يصح عندهم توليه المرأة القضاء مطلقا فلا بد أن يكون القاضي رجلا.
- ✓ **الرأي الثاني:** وهو قول أبي حنيفة أن ذكورة شرط في القاضي الذي تولى الحدود والقصاص، أما من تولى غيرهما فالذكورة ليست شرطا فيه، فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير الحدود والقصاص[2].

**ب. العدالة**

العدالة شرط لمن يتولى القضاء، وهي عند الفقهاء الامتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ولذلك لا يولى القضاء فاقد العدالة أي فاسق لأن هذا الأخير لا يصلح أن يكون شاهدا فمن الأولى لا يكون قاضيا، على خلاف الحنفية أن العدالة عندهم

[1] نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المرجع السابق، ص 136.

[2] جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في نظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر، باتنة ،2017، ص 53.

ليست شرط لتولي القضاء و إنما هي شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق القضاء وتنفذ أحكامه إذ لا يجاوز فيها حدود الشرع[1].

**ج. الاجتهاد**

يقصد بهذا الشرط تحقق الكفاءة العلمية الكاملة في القاضي تؤهله لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا التي تعرض عليه، وهذا شرط أحد الشروط التي اختلف العلماء حولها على رأيين.

- ✓ **رأي الأول:** اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء أن يكون مجتهدا وهذا ما قال به المالكية والحنابلة لا يتولى القضاء جاهل بالأحكام الشرعية ولا مقلدا وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: 49] وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد.
- ✓ **رأي الثاني:** لا يشترط الاجتهاد في القاضي على قول أبي حنيفة لأنه يمكن للقاضي غير المجتهد أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء[2].

**ثانيا: طرق تولية القاضي**

1. **طريقة التعيين:**

من يستعرض التاريخ الإسلامي ويطلع على نصوص الفقهاء فإنه يخرج بنتيجة واضحة، وهي أن تعين القضاة إنما هو من حق الخليفة أو سلطان، وعليه سنتطرق إلى جهة تعين القاضي في نظام الإسلامي.

**أ. تعين القاضي عن طريق الخليفة**

الأصل أن الخليفة، أي رئيس الدولة هو الذي يعين القاضي لأن القضاء في الإسلام من واجبات الخليفة ويقع على عاتق هذا الأخير العمل بالضوابط الشرعية والتي تفرض عليه اختيار الصالح فالأصلح، وقد دأب الخلفاء على التشدد في اختيار القضاة عند تعينهم، فكان

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 29.

الذي يختار القاضي هو الخليفة نفسه وفي بعض الأوقات كان يكتب للأمير أن يولي فلانا قضاء بلده وعلى الحالتين فالتعيين صادر من الخليفة[1].

**ب. تعين القاضي عن طريق نائب الخليفة**

يمكن للخليفة أن يختار شخصا ويفوض إليه اختيار القضاة وتعينهم، ولكن لا يجوز هذا المختار أن يختار نفسه للقضاء ويعين نفسه لمنصبه.

**ج. تعين القاضي عن طريق أمراء الأقاليم وقضاتها**

يجوز لأمراء الأقاليم وهم يعتبرون نواب الخليفة أن يعينوا القضاة في أقاليمهم إذا أذن لهم الخليفة بذلك، وكذلك يجوز لقاضي الإقليم الذي عينه الخليفة أن يعين قاضيا على بعض نواحي الإقليم إذا رأى حاجة لذلك وكان الخليفة قد أذن له بذلك[2].

**د. تعين بواسطة قاضي القضاة**

إن منصب قاضي القضاة المستحدث في عهد دولة الإسلامية، وأن أول من تولاه هو الفقيه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وأن صاحب هذا المنصب يملك سلطة تعين القضاء في أنحاء الدولة عن طريق التعويض والاذن من الخليفة[3] .

**2. طريقة الانتخاب:**

الأصل في النظام الإسلامي هو تعيين القاضي بواسطة الخليفة، ومن ينوب عنه لكن العلماء استثنوا من هذا الأصل حالات ضرورة القصوى لما في البلاد الواقعة تحت احتلال العدو والمناطق المحاصرة، وعند فقد الإمام و أسره ولا مفوض بعده ومع هذا لا يكون لهذا تعين صفة دوام و إنما هو إجراء مؤقت ينتهي بانتهاء الضرورة الداعية إليه[4].

**الفرع الثاني: حصانة القضاة ضد العزل**

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحصانة القضائية اولا وحالات عزل القضاة ثانيا

[1] محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د ط)، (د ت)، ص 16.

[2] ابن فرحون، المرجع السابق، ص 21.

[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 39.

[4] نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 117

**أولا: مفهوم الحصانة القضائية في الإسلام**

فالمقصود بالحصانة القضائية "هي الحماية التي يعطيها الشرع للقضاء أو القضاة للتأكيد من استقلاله، وحياده عن التأثير أثناء النظر والحكم في النزاعات من أي سلطة أو شخص لأجل إقامة العدل بين الناس و إيصال الحقوق إلى أصحابها، لذلك فقد جاء الإسلام ليؤكد وجوب إقامة العدل بين الناس في الحكم و ولاية القضاء مستمدة من الخلافة، لأن القاضي وكيلا حيث يمثل الخليفة في القيام بأعمال القضاء، فلذلك جعلت الشريعة الإسلامية الرقابة لرئيس الدولة على أعمال القضاة"[1].

**ثانيا: حالات عزل القضاة في النظام الإسلامي**

يعني عدم عزل القاضي أنه قد أصبح مالكا لوظيفته، لأن القاضي قد يكون غير صالح للقضاء لأسباب صحية أو تأديبه فيرتكب من الأخطاء ما يستحق عليها العزل، وعليه سنتطرق إلى الحالات التي توجب عزل القضاة في النظام الإسلامي والتي تتمثل فيما يلي:

**1. عزل القاضي بعزل الإمام**

ويشمل عزل الإمام وفاته وفقد أهليته وعزل نفسه أو عزل غيره له بجامع فقد الامامة والفقهاء مختلفون في عزل القاضي حال انعزال الإمام على قولين؛ عدم العزل وهو قول الجمهور، و وقوع العزل وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

**2. عزل القاضي لفقدان شرط من شروط صلاحية القضاء**

أ- **الجنون:** هو اختلال في العقل يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة وفي هذا شأن قال صاحب كتاب تاريخ القضاء في الإسلام".... قال الفقهاء أربع خصال إذا حل أحدهما بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر، وذهاب السمع والعقل و الردة"[3].

[1] حميد الله عمري، " طرق تقليد القضاة وعلاقتها بالحصانة القضائية في ضوء الشريعة الإسلامية "، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة غزني، أفغانستان، العدد 13، 2020، ص 7

[2] محمد بن عبد الله السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 289.

[3] محمد بن عرنوس، المرجع السابق، ص 170.

**ب- الفسق والفجور:** وقد عرفه العلامة الماوردي "بأنه الجرح في العدالة وهو على نوعين أحدهما ما انقاد فيه القاضي لشهوة بارتكابه فعلا محظورا أو إقدامه على ارتكاب منكر وثانيهما ما تعلق فيه بشبهة تمس جانب المعتقد"[1].

أما الجور فيقصد به تعدى القاضي عمدا من الحق الى الباطل ولا شك أن فعل كهذا يعد ظلما والظلم محرم قطعا، فمتى جار القاضي جاز عزلة.

**الفرع الثالث: حقوق والتزامات القضاة في الإسلام**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى حقوق القضاة أولا والتزاماتهم ثانيا.

**أولا: حقوق القضاة في الإسلام**

**1. الحق في التثبيت (الاستقرار)**

وهذا من الحقوق التي كان القضاة يتمتعون بها دون أن ينص عليها الفقهاء، وإنما فرضته طبيعة عملهم، واستقامة سلوكهم، ومكانتهم الاجتماعية وثقة الناس بهم وترفعهم عن الملوك و الأمراء و رفضهم قبول الهدايا و رشوة فكان الخلفاء و الأمراء يترددون كثيرا عندما يفكرون بعزل أحد القضاة، وإذا عزلوا أحدهم دون حق رأيت أفراد الأمة يلتفون حول القاضي، ويخرجون معه ويرغمون الإمام والأمير حتى يضطر إلى إعادة القاضي إلى منصبه وكان هذا الأثر الخالد نواة للحصانة القضائية التي حصل عليها القضاة منذ العصر العباسي إلى عصرنا الحاضر[2].

**2. الحق في الحماية**

ويقصد بهذا الحق عدم الاعتداء أو تهديد القاضي في وظيفته وإذا تعرض لهذه الأمور فيتم معاقبة المتسبب في ذلك. فتاريخ القضاء الإسلامي يحدثنا بأن التدخل في شؤون القاضي الكفء و التعرض له ليس جائزا، وربما أدى إلى عاقبة سيئة[3]، ولذا فالإسلام لا يسمح لأي شخص مهما كان مركزه بالتدخل في قرار القاضي أو إلحاق الضرر أثناء قيامه

[1] عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 128.

[2] محمد مصطفى زحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1980، ص 65.

[3] محمد حمد الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، المرجع السابق، ص 66.

بذلك بطريقة حيادية، بل إن القاضي إذا أحس بأي ضغط أو خطر يمسه في شخصه من أي طرف كان حتى خليفة نفسه، يرفض هذا الاعتداء ويحكم بما يريد، ويجب على الناس التزام بحكمه[1].

ولقد بحثنا قدر المستطاع في صفحات تاريخ الإسلامي ولم نعثر على أي وقائع يمكن أن تثبت تعرض القاضي للإساءة أو الاعتداء، و لا غرابة في ذلك طالما كان القاضي هو المبين لحكم الشرع بفصله في المنازعات وما وعلى الجميع إلا الخضوع لحكمة وتنفيذ قراراته[2].

ولقد منح نظام الإسلامي للقاضي الصلاحيات الكاملة في تسيير الجلسات وحفظ آدابها وحرمتها بما يلتزم المتقاضي بمراعاة حدوده، قال العلامة ابن فرحون "....ويحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف، والحصر في الكلام حتى يذهب عنه ذلك..."[3].

### 3. الحق في الرزق (المرتب)

حرص الإسلام على نزاهة القضاء بتوفير الحياة الكريمة لكل من يتولى منصب القضاء لكي يتمكن القاضي من الاحتفاظ بكرامته وهيبته أمام الناس[4].

وبعد دراستنا لنظام القضائي الإسلامي نجد أن القضاة خصص لهم راتب كاف لهم ولعيالهم من بيت مال المسلمين، فكان أو راتب عين في الإسلام، ما خصصه الرسول ﷺ لعتاب ابن أسيد حينما ولاه أميرا و وقاضيا عليها و فرض له كل يوم درهمان[5]. ثم جاء الخلفاء الراشدون من بعد النبي ﷺ فبسطوا أيديهم على سعة وأعطوا

---

[1] محمد حمد الغرايبة، المرجع نفسه، ص 66.

[2] جمال غريسي،"حقوق القاضي في الشريعة الإسلامية "، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد03 ، العدد02، 2017، ص 19.

[3] ابن فرحون، المرجع السابق، ص 37.

[4] أحمد صيام، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 137.

[5] شاكر اسماعيل العبسي، "مرتبات القضاة بين القديم والحديث دراسة مقارنة"، مجلة دراسات الاجتماعية، جامعة الحديدة، اليمن، العدد37،2017 ، ص60.

الأرزاق الكافية للقضاة، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخصيصه مرتبات كافية للقضاة، و مثال ذلك أنه منح لشريح مائة درهم شهريا، كما كتب الى عامليه معاذ بن جبل و أبي عبيدة الجراح رضي الله عنهما حينما بعثهما الى الشام " ان انظروا من صالحي من قبلكم من أهل العلم، فاستعملوهم على القضاء و ارزقوهم و أوسعوا عليهم، واكفهم من مال الله"[1]، و قد زادت التوسعة على القضاة في أرزاقهم فيما بعد حسب حالة الدولة الإسلامية، ففي العهد الأموي وجدنا أن راتب عبد الرحمان خجيرة الخولاني ألف دينار في السنة[2]، أما العباسيون جعلوا للقاضي منصبا رفيعا مستقلا، و يتقاضى راتبا شهريا مثل سائر القضاة، فكان قاضي مصر يأخذ ثلاثين دينار في كل شهر، ثم رفعه الخليفة المأمون إلى مائة و ستين دينار كل شهر[3].

واستخلاصا لما سبق، من خلال دارستنا لعهد الرسول ﷺ و عهد خلفائه من بعده فإننا لم نجد أن هناك مرتب محدد للقاضي وهذا يختلف حسب الزمان والمكان[4].

**ثانيا: التزامات القضاة في الإسلام**

**1. الالتزام بالأحكام الشرعية للقضاء**

يجب على القاضي أن يفصل في كل حادثة تعرض عليه بما يثبت عنده في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ، أو ما يثبت بالإجماع، فإن لم يجد اجتهد رأيه و أعمل ذهنه واستنبط الحكم من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الأساسية بعد أن يستشير العلماء والفقهاء، وهذا ما حدث في صدر الإسلام و لمن توفر فيه الاجتهاد، فكان أبو بكر وعمر وبقية الصحابة والقضاة إذا عرضت عليهم قضية نظروا في كتاب الله فإن لم يجدوا بحثوا

[1] نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 230.

[2] شاكر اسماعيل العبسي، المرجع السابق، ص65.

[3] عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الاسلام، دار النهضة العربية، لبنان، ط2، 1992، ص130.

[4] احمد شلبي، تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام، مكتبة النهضة ، مصر، (د ط)، (د ت)، ص 279.

عنها في السنة فإن لم يجدوا اجتهدوا فإن اتفقت أراءهم كانت إجماعا وإن اختلفوا أخذ الإمام والقاضي بالراجح[1].

**2. حياد القضاة**

حرص الإسلام على نزاهة القاضي وإبعاده عن دائرة الاتهام والريبة في أحكامه الصادرة عنه ولا يتحقق ذلك إلا وفق هذه الضوابط:

- منع القاضي من أن يحكم لأصوله أو لفروعه، لوجود تهمة المحاباة التي تفقد القاضي الحياد.
- وألا يحكم القاضي لشريكه فيما يخص مال الشركة، وألا يحكم القاضي وهو غضبان.

**المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الجزائري**

لتحقيق استقلالية السلطة القضائية وجب توفير الضمانات الشخصية لحماية القاضي، ومن أهم هذه الضمانات التي كرسها النظام الجزائري، ضمانة تعيين القضاة وضمانة حصانتهم ضد العزل، وفي مقابل ذلك لكي يعدل القاضي بين الناس ويتحمل أعباء العمل القضائي يحتاج أن تخوله دوله مجموعة من الحقوق والتي بدورها تجعله يمارس مهامه القانونية بكل حرية، فإذا كان للقاضي حقوق فعليه أيضا واجبات ملزم بأدائها أمام جهة قضائية.

لذلك قمنا في هذا المطلب بدراسة ضمانة اختيار القضاة في (الفرع الاول وحصانتهم ضد العزل في (الفرع الثاني)، اما حقوق وواجبات القضاة سنتناولها في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: اختيار القضاة**

سنتطرق في هذا الفرع الى شروط تعين القضاة اولا، وطرق تعين القضاة ثانيا.

[1] محمد مصطفى زحيلي، المرجع السابق، ص67

**أولا: شروط تعين القضاة**

طبقا للنصوص سارية المفعول في التشريع الجزائري فإن الشروط الواجب توافرها في القاضي تتمثل فما يلي:

**1. الجنسية الجزائرية**

يشترط فيمن في من يتولى القضاء أن يكون جزائري الجنسية، وذلك لأن القاضي موظف عمومي تعينه الدولة بواسطة سلطة التنفيذية ولا يجوز أن يتولى الوظائف العامة إلا جزائري الجنسية لأن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، فان تولى منصب القضاء ليس قاصرا فقط على التمتع بالجنسية الأصلية وإنما يمكن أن يتولى هذه الوظيفة من يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة، يحق له الترشح لمنصب القضاء وفق المادة 37 من قانون الأساس للقضاء[1]، وذلك بعد مضي المدة المحددة في قانون الجنسية والمتمثلة بالإقامة في الجزائر لمدة لا تقل عن 7 سنوات لتاريخ تقديم الطلب وهذا ما أكدته المادة 10 من قانون الجنسية[2]، إذا بعد مرور هذه المدة يصبح الشخص الأجنبي له الحق في التمتع بكافة الحقوق. وعليه الالتزام بجميع الواجبات المقررة على المتمتعين بجنسية الدولة الأصلية، وتولى جميع الوظائف العامة ومنها ولاية القضاء.

**2. السن القانوني**

إن أهمية الوظيفة وعلو مكانتها تفرض على المرشح لمنصب القضاء بلوغ السن المعين ليتحقق معها النضج الذهني. فجاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-244، المؤرخ في 30جويلية 2022 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفية سيرها وشروط الالتحاق بها، حيث اشترطت لكل مترشحين سن 27 سنة على الأقل و 40 على الأكثر عند تاريخ المسابقة.[3]

[1] أما باقي الشروط فتحدد عن طريق التنظيم وفق المادة 37 من قانون الأساسي للقضاء، لسنة 2004.

[2] الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في:27 فبراير2005، يعدل ويتمم قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في: 27 فبراير2005.

[3] الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2022.

### 3. المؤهل العلمي

يشترط في المرشح لوظيفة القضاء أن يتمتع بمؤهل علمي[1] يمكنه من أداء واجبه على أحسن وجه، فالمشرع الجزائري أكد على هذا الأمر من حيث اشتراط في المرشح للقضاء حيازة شهادة ماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة عوض شهادة ليسانس في المرسوم السابق، كما حدد تكوين القاعدي، لطلبة القضاة ب 03 سنوات و يشمل تكوينا نظري الذي تحدد مدته ب 18 شهر على الخصوص[2].

### 4. التمتع بالكفاءة البدنية

يشترط في المرشح للقضاء أن يكون مؤهلا من الناحية البدنية للاضطلاع بمسؤولية القضاء وسليما من لأمراض والعاهات التي تعيقه في أداء واجبه، حسب ما نصت عليه المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء 1989، اشترطت توافر شروط الكفاءة البدنية للممارسة الوظيفة.

### 5. التمتع بالحقوق المدنية

إن هذا شرط يقتضي أساسا ألا يكون الترشح لمنصب القضاء قد صدر حكم يقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية، لأن المحروم من ممارسة حقوقه المدنية لا يملك ولاية نفسه، فمن باب الأولى لا يمكن أن يعقد له ولاية غيره، لأن القضاء أمانة لا يصح أن يختار له من لا يطمئن الناس له بسبب حرمانه من حقوقه[3].

### 6. إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

وأن هذا شرط خاص بالذكور لا يسري مفعوله على الإناث الراغبات في الترشح للوظائف العامة كالقضاء، والمشرع الجزائري اشترط في القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 من خلال المادة 27 على المرشح المنصب القضاء أن يكون معفيا من التزامات

---

[1] عمار بوضياف، سلطة قضائية بين شريعة والقانون، المرجع السابق، 140.

[2] شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، الموقع: https://www.ecunchalance.com ( دخول بتاريخ 2023/03/11).

[3] جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص78.

الخدمة الوطنية، ويقصد بالإعفاء في هذه المادة هو أداء الشخص المدة المحددة للخدمة المقررة في القانون وهى الحالة الطبيعية أو إعفاء الشخص بسبب حالة من الحالات الموجبة للإعفاء( كالمرض أو العفو الرئاسي في بعض الأحيان لفئة معية متمثلة في الطلبة الجامعين ذوي الشهادات العليا)[1].

**ثانيًا: طرق تعيين القضاة**

توجد طريقتان أساسيتان لاختيار القضاة، هما، طريقة الانتخاب وطريقه التعيين، فقد أخذ المشرع الجزائري بطريقة التعيين حسب القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن الانضمام إلى سلك لقضاء يتم بطريقتين هما:

أ. **الطريقة الأولى: تكون عن طريق المسابقة**

يتم اختيار القاضي كمبدأ عام من خريجي المدرسة العليا للقضاء حيث يقوم بإجراء المسابقة الوطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة حيث نصت المادة 36 من قانون العضوي 04-11، تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها لتوظيف الطلبة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من ( ق، أ، ف) و التي تنص "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء" ويبقى الالتحاق بسلك القضاة يخضع لطابع وظيفي إلي جانب الشروط الموضوعية الأخرى كمبدأ المنافسة وتكافئ الفرص أمام كل المترشحين اللذين توفر فيهم الشروط المطلوبة، ويتم ذلك تحت مسؤولية المدرسة العليا للقضاة[2].

**ب. الطريقة الثانية: توظيف عن طريق التعين المباشر**

تسمح هذه الطريقة من التعيين لسلطة تنفيذية بتعيين القضاة وقف الشروط المنصوص عليها في القانون، فهي تعد أكثر الطرق انتشارا بل وأنجحها في العمل[3].

---

[1] جمال غريسى، المرجع نفسه، ص80.

[2] المادة 03، من القانون الأساسي للقضاء، لسنة 2004.

[3] سعيد برابح، مولود بركات، المرجع السابق، ص 493.

فالمشرع الجزائري تحسبا لاحتياج الجهاز القضائي للقضاة باستمرار وخاصة من الكفاءات الجامعية التي لها من الاستعداد والخبرة ما يؤهلها لتولى القضاء لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعين القضاء عن طريق تعين المباشر وهذا ما نصت عليه المادة 41 من (ق، أ، ق)، إمكانية التعيين المباشر للقضاة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا، ومستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءًا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات 20% في أي حال من الأحوال عدد المناصب المفتوحة ويجب أن تتوفر الشروط التالية في من سيتم تعينه:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التجارية الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل لهذه الصفة[1].

**الفرع الثاني: حصانة القضاة ضد العزل**

من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القاضي هي عدم القابلية للعزل حيث سنتناول في هذا الفرع مفهوم هذه الضمانة اولا، وحالات عزل القضاة ثانيا

**أولا: مفهوم الحصانة القضائية في النظام الجزائري**

يقصد بضمانة عدم قابلية القضاة للعزل "عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الحالات المحددة قانونا[2].

[1] المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء، لسنة 2004.

[2] مروك ناصر، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول المحاماة المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر يوم 2 ديسمبر 1993، ص123.

حيث منح المؤسسة الدستوري ولأول مرة في الدساتير الجزائرية ضمانة جوهرية للقضاء والمتمثلة على عدم القابلية لنقلهم أو عزلهم من مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 2/172 من دستور 2020 "لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحدها القانون بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء". إن ضمانة عدم القابلية للعزل من أهم مبادئ استقلالية القضاء، ونتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين سلطات من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فهي من مستلزمات، وجود سلطة قضائية مستقلة.

**ثانيا: حالات عزل القضاة في النظام الجزائري**

نظرا لأن قواعد العدالة تتطلب أن يتمتع القضاة بالحصانة من العزل فإنها تتطلب أيضا عزل القضاة إذ نفذ شرط من شروط توليه القضاء، وهذا حسب ما نص عليه القانون الأساسي للقضاء بذكره للحالات المؤدية للعزل والتي تتمثل في:

**1. العزل بسبب عدم الصلاحية**

لقد عرف أحد فقهاء القانون عدم صلاحية القاضي بأنها " عدم جواز نظر القاضي في الدعوة أو اتخاذ أي إجراء فيها وذلك بتنحيته وتكليف قاضي آخر بذلك"[1].

فالقانون الأساسي للقضاء بين أنه إذ ثبت للقاضي عجزه المهني بمعنى عدم كفاءته في ميدان القضاء أو عدم درايته البينة للقانون، يعتبر غير صالح لهذا المنصب وبالتالي يجب تعينه في منصب آخر أو إحالته على التقاعد أو وتسريحه أو عزله وفقا لما نصت عليه المادة 87[2]، من القانون (ق، أ، ق).

[1] جمال غريسى، "حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 15، ال عدد02، 2018، ص192.

[2] تنص المادة 87 على" إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة للقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر السابقة، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه" قانون الاساسي للقضاء 04-11.

**2. العزل ذو طابع تأديبي**

يعتبر القاضي مرتكبا خطأ عندما يخل بإحدى واجباته المهنية وبالتالي يستحق توقيع عليه جزاء تأديبيا. لقد نص المشرع الجزائري عن الخطأ التأديبي في المادة 60 من (ق، أ، ق)، "يعتبر الخطأ تأديبي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية"، أما المادة 62 من نفس قانون المذكور فقد نصت على الأخطاء المهنية الجسيمة على سبيل الحصر والتي من الممكن أن تؤدي بالقاضي الي الغزل وهى[1]:

- ✓ عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- ✓ التصريح الكاذب بالممتلكات.
- ✓ خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ✓ ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة صريحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- ✓ المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه /أو عرقلة سير المصلحة.
- ✓ إفشاء سر المداولات.
- ✓ الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

كما أضافت أيضا المادة 65 أن وزير العدل هو من يباشر الدعوى التأديبية في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء مهنيه أو في حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام.

**الفرع الثالث: حقوق وواجبات القضاة**

لقد نظم المشرع الجزائري الحقوق والواجبات للقضاة من خلال القانون الأساسي للقضاء وهذا ما سنتطرق إليه حقوق القضاة أولا، واجبات القضاة ثانيا.

[1] المادة 60 و62 من القانون الأساسي للقضاء، لسنة 2004.

**أولا: حقوق القضاة**

أقر المشرع الجزائري للقضاة مجموعة من الحقوق تضمن استقلالهم في العمل وحمايتهم من أي تأثير أو تدخل من شأنه أن يحرف مسار العدالة، ومن أهم هذه الحقوق نذكر:

**1. الحقوق المعنوية:**

إن هذه الحقوق المعنوية التي يتمتع بها القاضي متمثلة في توفير حق الاستقرار في الوظيفة وكذلك حمايته من أي إهانة أو اعتداء قد يتعرض له.

**أ. الحق في الاستقرار[1]**

الاستقرار يعنى بقاء القاضي في الجهة القضائية التي يقيم في دائرة اختصاصها ويعمل بها كقاضي حكم حسب المجموعة التي ينتمي إليها ولا يجوز نقله إلى جهة قضائية أخرى أو تعينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة إلا إذا طلب القاضي ذلك و يعني كذلك تفرغ القاضي لأداء مهامه القضائية بكل اطمئنان وراحة البال دون أن يشعر بالخوف من نقله إلي جهة قضائية أخرى[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من (ق، أ ، ق).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم دسترة عدم قابلية القضاة لنقل من خلال التعديل الدستور 2020 من خلال نص المادة 172 " قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن شروط المحددة"، وهو ما يدعم استقلاليه القضاة من خلال نص على هذا الحق في الدستور.[3]

**ب. الحق في الحماية**

مما لا شك فيه أن القضاة يواجهون العديد من المخاطر عند ممارسة لمهامهم في تسوية المنازعات لذا وجب توفير حماية لهم وذلك من خلال:

---

[1] وهو ما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26أغسطس إلى 6 ديسمبر المادة **11** منه "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتولية وظائفهم واستقلالهم وأمنهم.. "

[2] وهيبة عقون، خوخة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات المحلية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص55.

[3] مديحة بن ناجي،" ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد46، 2017، ص 492.

- حماية القاضي من تأثير الرأي العام، لذا حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه أو في مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة تحقيق يمنع إنشاء أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، ولا يجوز التنويه بالأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح أو تبيان ظروفها، أما في مرحلة النظر في الدعوة فقد منع المشرع الجزائري كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها تأثير على القاضي أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة وكرامة وهيبة القضاء جريمة صحفية[1].
- حماية القاضي من الضغوطات التي تمارس عليه بوسائل مختلفة منها الخفية والظاهرة لذا كفل المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال نص المادة 29 من (ق، أ، ق).

**2. حقوق المادية:**

جاء في نص المادة 4/172 من دستور 2020 " تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج"، إذن الدولة تضمن للقضاة حقوقهم المادية حتى يقوموا بأداء وظائفهم على أكمل وجه، ومن بين هذه الحقوق نذكر:

**أ. الحق في الراتب[2]**

ويقصد به الراتب الذي يوفر للقاضي عيشا كريمًا ويجعله بعيدا عن الحاجة ويحقق الاستقلالية، فقد اهتم المشرع الجزائر بالجانب المالي للقضاة وعمل على تحديد مرتباتهم وفقا لنص المادة 27 من (ق، أ، ق)،" يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته" ويتبين من هذه المادة أن الأجر يتكون من الأجر القاعدي والتعويضات، أما عناصر التعويضات المتغيرة فتشمل تعويض عن الالتزام، التعويض الوظيفي، وتعويضات خاصة.

---

[1] نوال معزوزي، "استقلاليه السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك"، المرجع السابق، ص119 .

[2] لقد نصت على هذا الحق المادة **21** من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة التابع لمنظمة الأمم المتحدة سنة **1982** بقولها "لا يجب أن تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم ولكرامة مسؤوليات مناصبهم...".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حرص قدر المستطاع منح القضاة مرتبات و وامتيازات كافية له ولأسرته تقية من قبول الهدايا والرشوة وتحفظ كرامته ونزاهته، فيقوم بأداء واجبه بعيدا عن جميع الإغراءات[1].

**ب. الحق في الترقية**

ويقصد بالترقية تنصيب القاضي في مركز وظيفي أعلى من المركز الذي كان يشغله ومن أهم الضمانات التي تؤدى إلى استقلاليه القضاء عدم ترك ترقية القضاة في يد الحكومة ومناط ذلك للحرص على استقلالية القضاء لأنه لو تدخلت الحكومة في ترقية يفتح باب المحاباة لبعض القضاة على البعض الأخر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما أسند هذه المهمة أي ترقية قاضي في الدرجة إلى المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 52 من (ق، ع، م، أ، ق). اما قواعد وضوابط الترقية داخل سلك القضاة فقد حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 51(ق، أ، ق).

**3- الحقوق الدستورية:**

**أ. حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء**

المجلس الأعلى للقضاء ليس هيئة نقابية بل هيئة دستورية مهمتها في المقام الأول الحفاظ على استقلالية المهنة وكرامتها، ولأن حماية القاضي ومراقبته تكمن في هيئة المجلس الأعلى للقضاء، وتظهر أهميته من خلال ما جاء به دستور2020 في المادة 3/172مفادها أن يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء، في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، حيث تمكن هذه المادة القاضي من اللجوء إلي المجلس الأعلى للقضاء وإخطاره بأي مسألة تعرضه للمساس باستقلاله والتي بدورها ستمس بنزاهته وحياده وتؤثر بصورة مباشرة على أحكامه الفاصلة في النزاعات المطروحة أمامه[2].

[1] جمال غريسي، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة شهيد حمة لخضر، الوادي، العدد12، 2016، ص122.

[2] مسراتي سليمة،" ضمانات استقلال القضاء على ضوء شروع تعديل دستور **2020**"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص،2020، ص74.

**ب. الحق النقابي**

لقد جاء في نص المادة 22 من الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المدنية والسياسية بقولها "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه ".

إذ اعترفت جميع التشريعات بالحق في تكريس النقابات وصادقت عليها في الدساتير والاتفاقيات الدولية لأنها مهمة في الدفاع عن المصالح الفردية وحماية حقوقهم، فقد اعترف هذا الحق ونص عليه قانونيا ودستوريا[1]، وبعد أن كرس المشرع هذا الحق في الدستور فقد أقره للقضاء في قانون الأساسي 04-11 وهذا من خلال المادة 32 منه "الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في مادتين 7و 12 من هذا القانون العضوي". ومن هنا بإمكان القضاة ممارسة الحق النقابي بواسطة نقابة تتولى دفاع عن حقوقهم في حدود القانون، فالنقابة على هذا نحو هي تجمع مهني اجتماعي يرمى إلي المحافظة على استقلال مهمة القضاء والدفاع عن القضاة فيما يتعلق بحقوقهم المادية والمعنوية[2].

**ثانيا: واجبات القضاة**

إن الضمانات الممنوحة للقاضي والحقوق المعترف بها يقابلها التزامات تقع على عاتقه ويجب مراعاتها وتمثل فيما يلى:

**1. واجب التحفظ**

يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده، وفي ذلك عليه أن يتجنب كل التصرفات والأقوال والأفعال التي تمس بكرامة القاضي كشخص وسمعة الوظيفة سواء في حياته الخاصة أو داخل المجتمع، وهذا ما أكد

[1] صرح رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في لقاءه مع ممثلي وسائل الإعلام الوطنية يوم 02/25 / 2023 "بأن الحق النقابي مضمون دستورا"، أي أن دستور 2020 يكفل هذا الحق ويكرسه انظر أكثر تفصيل للموقع: https://www.élbilad ( دخول بتاريخ 2023/02/26 ).

[2] جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص27- 28.

عليه المشرع الجزائري في نص المادة 7من(ق، أ، ق)، وأيضا ما كرسه دستور 2020 من خلال نص المادة 1/137 يمنع القاضي من كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ[1]، حيث تؤكد هذه المادة على واجب التحفظ الذي يلتزم به القاضي في كل الظروف و اتقاء الشبهات ولابتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس بحياده واستقلاله بحيث ينضبط في سلوكه وتصرفاته لأن وظيفة القضاء تختلف عن سائر الوظائف خاصة من حيث شعور المتقاضين بالثقة والاطمئنان اتجاه الذي يفصل في نزاعاتهم[2].

**2. التزام بالحياد**

إن الحياد هو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن تحيز لفريق وخصم على حساب آخر، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إبعاده عن ممارسة بعض الأعمال.

واجب امتناع القاضي عن الممارسات السياسية، فالقاضي ممنوع عليه الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو الانتماء إلى جمعية أو مباشرة أي مهام نيابة على المستوى الوطني أو المحلي بموجب القانون، وذلك حسب نص المادة 14 من (ق، أ، ق) "يحظر القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي"، نستخلص من هذه المادة أن هذا المنع راجع لسببين هما:

- أن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه.
- أن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة تنقلات والاجتماعات السياسية مما تؤدي إلى إخلال القاضي بواجباته وتأخر في الفصل في القضايا المعروضة عليه في أقرب الآجال[3].

[1] المادة 173 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص78.

[3] نصيرة بن حمزة، سميه شكاروة، استقلال القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص91.

### 3. واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة عمومية أو خاصة

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثنائها، أما إذا كان القاضي موظف سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمس سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية القاضي على نشاطه القضائي

حضر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه، ألا يقوم بأي نشاط يتفق وحياد القاضي وكرامته، وقد تناولها المشرع في المادتين 17 و18 من (ق، أ. ق).

لكن بالرغم من أن المشرع منع القضاة من ممارسة أي أعمال ربحية إلا أنه استثنى العمل بمجال التعليم والتكوين، كما يسمح لهم بالقيام بالأعمال العلمية والأدبية والتي تماشى مع صفة القاضي دون حصوله على إذن مسبق[1].

### 4. واجب الحفاظ على السير الحسن للعدالة

يجب على القاضي عدم إيقاف أو عرقلة السير الحسن للعدالة وهو ما نصت عليه المادة 12 من (ق، أ، ق)، بأنه يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه يؤدى إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، إن أي عمل من هذه الأعمال يقوم به القاضي يعتبر إهمالا للمنصب، لذلك يهدف المشرع الجزائري إلى عدم عرقلة السير العادي لمرافق القضاء، وعدم توقف نشاطه لما يترتب عن ذلك من المساس بحقوق المتقاضين[2].

نخلص من خلال هذه المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري فيما يخص الضمانات المرتبطة بشخص القاضي الي ما يلي:

أ. أوجه الاتفاق: كل من التشريع الجزائر ونظام الإسلامي يتفقان في بعض شروط التي يحب أن تتوفر فيمن تولى منصب القضاء وهي البلوغ والعقل والعدالة والحرية .... إلخ.

[1] بوبشير محند آمقران، النظام القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص83.

[2] وهيبة عقون، خوخة عيادي، المرجع السابق، ص 59.

أن نظام القضائي الإسلامي اعتمد على طريقة تعين بواسطة ولي الأمر، وفي مقابل ذلك المشرع الجزائري أخذ بطريقة تعين والتي تكون بقرار من رئيس الجمهورية الذي يعتبر بمثابة ولي الأمر، كما يتفقان في أن مبدأ حصانة القاضي ضد العزل ليس بمبدأ مطلق بل ترد عليه عدة قيود.

**ب.** أوجه الاختلاف: في الإسلام يشترط الفقهاء، فمن يتولى منصب القضاء أن يكون رجلا ولا يجوز تعيين امرأة، عكس التشريع الجزائري الذي لم ينص على هذا شرط بل اشترط الجنسية يعني أن المرأة والرجل كليهما له الحق في تولى منصب القضاء.

وجدنا أن الإسلام قد أحاط القاضي بضمانات وحدد شروطا لتولية هذا المنصب الحساس باختيار الكفء والأفضل عكس التشريع الجزائري الذي يكون تعيين فيه حق خالص لرئيس الجمهورية مما يجعل سلطة التنفيذية تتحكم في ذلك.

## المبحث الثاني: الضمانات الإدارية لاستقلال السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري

من أجل تأكيد على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات لا بد من استقلال سلطة القضائية المؤسساتية، فالقضاء يجب أن يدير شؤونه الداخلية بنفسه وذلك من خلال وجود مجلس قضائي تكون له الهيمنة والسيطرة على جميع المسائل المتعلقة بشؤون القضاة، لذا فالنظام الإسلامي لا يمانع من وجود هيئة قضائية يرجع إليها القضاة للدفاع عن مصالحهم وإدارة شؤونهم وبالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الدستورية الذي يتمتع بصلاحيات تسير المجلس الأعلى للقضاء.

وعليه ستتطرق إلى الضمانات الإدارية للقضاء في النظام الإسلامي (كمطلب أول)، وضمانات إدارة المسار المهني للقضاة في النظام السياسي الجزائري (كمطلب ثاني)

## المطلب الأول: الضمانات الإدارية للقضاء في النظام الإسلامي

لقد حرص نظام القضائي الإسلامي على وجود هيئة تتولى إدارة شؤون القضاة فكان المسؤول الأول من إدارة القضاء في الإسلام هو الرسول ثم من بعده الخلفاء الراشدين، أما في العهد العباسي ظهر منصب قاضي القضاة الذي يتولى إدارة شؤون القضاة.

بحيث ستناول في هذا المطلب ضمان إدارة القضاء في (الفرع الأول)، ومنصب قاضي القضاة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضمان إدارة القضاء في النظام الاسلامي

من أهم ضمانات استقلال القضاء أن يناط الإشراف الإداري على الجهاز القضائي بمجلس قضائي يشكل من كبار القضاة المتخصصين والمجربين، ممن لهم الخبرة الواسعة في ممارسة القضاء وإدارته يوكل له اختصاص بشؤون القضاة الإدارية حتى لا تترك هذه الأمور بتفاصيلها إلى السلطة التنفيذية التي بدورها تؤثر على استقلالية القضاء[1].

إذن حتى يكون القضاء مستقلاً فلا بد أن يدار عن طريق مجلس قضائي، ويقوم هذا الأخير باختيار القضاة الأكفاء حسب الشروط والمواصفات المطلوبة فمن يشغل منصب القضاء، ومن أهم صلاحياته تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم. ولقد كان المرجع والملجأ الرئيسي للقضاء في عهد النبوة لرسول ﷺ هو أول قاضي في دولة الإسلامية وفي تاريخ القضاء الإسلامي وأعلى هيئة فيها[2]، فكان يقوم بتولية القضاة وتعين رواتبهم ونقلهم، أما في عهد الخلفاء الراشدين فكان الخليفة هو الذي يدير شؤون سلطة القضائية وكان الأمراء والولاة يخضعون إلى سلطة القاضي، أما في عهد عمر رضي الله عنه فقد عمل على فصل سلطة القضائية عن غيرها من سلطات بسبب كثرة الأعمال واتساع الفتوحات الإسلامية وهذا ما أعطى هيبة للسلطة القضائية و القضاة وخاصة لأنهم أصبحوا يلجئون إلى هذه السلطة فتدير شؤونهم وتحمي مصالحهم من تدخل الولاة والأمراء،

[1] احمد صيام، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص118.

[2] محمد زحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، سوريا، ط1، 1995، ص45

فعمر هو أول من جعل القضاء مستقلا عن الخليفة أو الوالي، وعلى هذا نحو سار الخلفاء من بعده[1].

وبما أن الخليفة هو الذي يعين القضاة فلديه سلطة الإشراف على جميع نوابه وقضاته وأمرائه، لتأكد من عملهم يتم بطريقه مشروعة، و كل هذه الصلاحيات الممنوحة للخليفة لا تعارض أبدا مع استقلال القضاة لأنه ليس تدخلا من الإمام أو من ينيبه في أعمال القضاة أو نقض لاجتهاداتهم في أقضيتهم وإنما هو إطلاع خارجي على سير القضاة وعلاقتهم بالخصوم ورضا الناس عنهم وتحقق من استدامة صلاحيتهم للمنصب[2]. أما في عهد الأموي ظل القضاء مستقلا على نهج عمر رضي الله عنه، غير أنه في العهد العباسي أنشئت وظيفة قضائية جديدة هي وظيفة قاضي القضاة و أول من ولاه هو (أبو يوسف[3]) صاحب أبي حنيفة وكان من سلطاته تعيين القضاة وعزلهم ومراجعة أعمالهم وأحكامهم[4] ولهذا يعتبر منصب قاضي القضاة الذي استحدث في دولة العباسية بمثابة قاضي الدولة كلها ومن سواه من القضاء في الأقاليم والأمصار نواب عنه فهو المتصرف فيهم تعيينا و عزلا.

ولقد رأينا أن اختصاصات العمل الإداري و التنظيم القضائي في تاريخ القضاء الإسلامي لم تكن ثابتة بل كانت مرنة تضيق وتتسع حسب الظروف المناسبة، حتى ظهر منصب قاضي القضاة الذي توسعت صلاحياته الإدارية والتنظيمية وشملت هذه الصلاحيات ما يعرف بالمجلس القضائي[5].

---

[1] جمال غريسي، "الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام الإسلامي والتشريع الجزائري"، المرجع السابق,182.

[2] اسماعيل إبراهيم البدوي، النظام القضائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012، ص286.

[3] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد سنة 113هـ وكان صاحب الإمام الأعظم ابي حنيفة ويعتبر من تلاميذه المخلصين في نشر مذهبه، فكان فقيها ومن حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد وهو أول من وضع كتاب في أصول الفقه ونشر علم أبي حنيفة في الأقطار ومن أشهر مؤلفاته كتاب" **الخراج**" توفي ببغداد سنة 182هـ، أنظر أكثر تفصيل حبيب أحمد الكيرانوي، أبو حنيفة وأصحابه، دار الفكر العربي، لبنان، ط1، 1989، ص95.

[4] نعمان عبد الرزاق السامرائي، نظام سياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص154.

[5] أحمد صيام، المرجع السابق، ص120.

وعليه إن فكرة المجلس القضائي، ليست فكرة غريبة ولا بعيدة عن التفكير الإسلامي بل عرفت منذ زمن، ولو وجد فيها الفقهاء والقضاة مخالفة لروح الإسلام ومقاصده لما أقروها ولقوامها، ولكن قبولها يدل دلالة واضحة على استحبابها لأهميتها تحقيق العدل.

إذ كان قد حصل كل هذا في الماضي، فلا يوجد مانع شرعي على الإطلاق من تشكيل مجلس قضائي من المتخصصين في الحاضر يشرف على المحاكم بكافة درجاتها ويقوم بإدارة شؤون القضاء وتنظيمه ويحافظ على استقلال العمل القضائي كما يقوم باقتراح مشروعات القوانين الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وإصدار القرارات التي تصبح سارية بعد موافقة رئيس الدولة[1].

وخلاصة القول: أن الإسلام وضع قاعدة أساسية في إقامة العدل والحق بين الناس فرض، وينبغي أن يتحقق هذا العرض، ووسائل تحقيقه لم ينص عليها الإسلام بأحكام خاصة لا يجوز مخالفتها وإنما ترك هذا الأمر لأبناء كل جيل يضعون من الوسائل الإجرائية ما يحقق الهدف والغاية من إقامة الدولة الإسلامية.

**الفرع الثاني: منصب قاضي القضاة**

لا بد لنا قبل الكلام عن ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية أن نذكر تعريفا له يوضح ماهية وظيفته.

ذكر القلقشندي أن منصب قاضي القضاة مهمته هي "القيام بالأوامر الشرعية والفصل بين الخصوم ونصب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدنية وأعلاها قدرا وأجلها رتبة[2].

كان الخليفة هارون الرشيد هو أول من استحدث منصب قاضي القضاة الذي يعتبر من مستجدات الدولة العباسية والتي حاولت منذ عصر الخليقة المنصور تأكيد الحاجة إلى فصل سلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك لتدعيم الاستقلال القضائي في الدولة،

[1] محمد حمد الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، المرجع السابق، ص64.

[2] عبد الرزاق على الأنباري، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، دار العربية، لبنان، ط1 ،1987، ص91.

فاعتمدت في إدارتها على النظم الفارسية ومن بين ذلك المنصب القضائي، لقاضي القضاة أو رئيس القضاء وهو أعلى الوظائف الدينية عندهم.

ومند تعيين أبو يوسف في منصب قاضي القضاة لأول في الإسلام بدأ العصر العباسي يأخذ شكل سلطة يتولاها قاضي القضاة، فاتساع الدولة الإسلامية وانشغال الخليفة بالمهام الجسيمة في الخلافة وشيوع مبدأ توزيع الأعمال على عدد من الأشخاص، فاحتاج الخليفة إلي من ينوب عنه في تسيير القضاء[1]. مما أدى إلى إيجاد منصب قاضي القضاة الذي يعتبر بمثابة المجلس الأعلى للقضاء اليوم، ويؤكد استقلال التام للقضاء عن الخلفاء والولاة والأمراء، وانقطعت تبعية القضاة للولاة سياسيا وإداريا وصاروا يتبعون قاضي القضاة فقط، وقام أبو يوسف بهذه المهمة الجلية واعتنى بالقضاة وأشرف عليهم[2]، و كان يعين القضاة لينوب عنه في الأقاليم والأمصار الدولة الإسلامية، فكانت سلطة تنفيذية لا تتدخل في تعيين القضاة وإنما سلطة القضائية العليا هي التي تعينهم وتختارهم، ولها حق عزلهم ومراجعة أحكامهم، وهكذا أصبح للقضاء ولاية خاصة وللقضاة رئيس منهم ينظم شؤونهم و يتولى أمرهم[3]، وكان ابو يوسف بعد توليه هذا المنصب هو أول من ميز القضاة بزي خاص بهم موحدا للجميع يميزهم عن بقيه الناس[4]، فاختار اللون الأسود لباسا لهم ، وبهذا يكون قد حفظ أبو يوسف لمنصب القضاء هيبته ومكانته بين الناس جميعا. فإن من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي القضاة و التي تنقسم بدورها إلى قسمين صلاحيات قضائية وأخرى غير قضائية، فمهامه القضائية تتمثل في تعيين القضاة وعزلهم ومحاكمة الوزراء والأشخاص الذين يهددون الحكم... الخ، أما المهام غير القضائية التي كانت توكل إليه مثل: التدريس والخطابة...الخ[5].

[1] عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، المرجع السابق، ص18.

[2] محمد زحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، المرجع السابق، ص224.

[3] محمد حمد الغرايبة، المرجع السابق، ص64.

[4] سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1997، ص257.

[5] عصام محمد شبارو، المرجع السابق، ص107،117.

واستخلاصا لما سبق، أن بداية التشريع كانت الهيئة التي تشرف على عمل القضاة في نظام الإسلامي غير معروفه ولم تكن مستقلة، وإنما كان الأمر يسند مباشرة إلي حاكم المسلمين أو من يوليه لهذه المهمة حتى ظهر منصب قاضي القضاء والذي يتمتع بجميع صلاحيات التي تخص القضاء من تعيين ونقل وعزل... الخ.

**المطلب الثاني: ضمانات إدارة المسار المهني للقضاء في النظام السياسي الجزائري**

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنشأت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات حيث شمل تعديل الدستور الأمر تدعيم صلاحيات المجلس الأول للقضاء، وأهم ما أشار إليه تعديل الجديد هو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها أهم ضمانة لاستقلالية القضاء (الفرع الأول) وكذا صلاحيات المجلس الأول للقضاء (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كصورة من صور استقلال القضاء**

سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية أولا وتشكيلة في الحالات تأديبية ثانيا.

**أولا: في الحالات العادية**

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم 27 عضوا، بما فيهم رئيس المجلس، بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاة وذلك على النحو التالي:

1. **رئاسة المجلس الأعلى للقضاء**

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء كما يمكنه تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا خصوصا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على أساس أن المادة[1] 93 من

[1] المادة 93 و180 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

دستور لا تمنع ذلك، غير أننا نرى بهذا الاستثناء الذي أوردته المادة 180 أنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، ذلك بالرغم من عدم النص عليه في المادة 93 من الدستور كما أنه يستقبل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية[1].

**2. الأعضاء المعنيون بحكم القانون**

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، فإذا زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء وهم[2]:

أ. الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لذا نجد أن المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس، إن إخراج المؤسس الدستوري لوزير العدل العمل من تشكيله المجلس الأعلى للقضاء أمر نستحسنه، كما أنه نادى باستبعاد وزير العدل العديد من أساتذة القانون مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي.

ب. رئيس مجلس الدولة

ج. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**3.الأعضاء المنتخبون**

كرس المشرع الجزائري نظام الانتخاب إلى جانب التعيين خلال فتح المجال للقضاة من أجل اختيار ممثليهم داخل المجلس، وهو ما يحسب لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ الفصل من السلطات وإعطاء مدلول استقلال القضاء أكثر عمقا ومكسبا

[1] أحسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، المجلد 15، العدد 02 ،2020، ص72.

[2] ياسين مزوزي،" دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد11، 2017، ص465.

أساسيا. يتمثل الأعضاء المنتخبون في 15 قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة، حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلثين ( 2/3)، وقضاة النيابة بثلث (1/3)، وعليه نجد عشر (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة و خمس قضاة (5) قضاة نيابة ضمن التشكيلة، غير انه لم يضمن المؤسس الدستوري المساواة العددية بين قضاء الحكم وقضاة النيابة من جهة و قضاة القضاء العادي و الإداري من جهة ثانية[1].

**4. الشخصيات خارج سلك القضاء**

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ست (6) شخصيات يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاء، من بينهم اثنان يختارهم رئيس الجمهورية وأربع (04) أعضاء يختارهما البرلمان بالتساوي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من غير نوابه وأعضائه.

قاضيان إثنان من تشكيل النقابي للقضاة[2].

وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء ينبغي ألا يظم أطرافا خارج مجال القضائي و هو ما من شأنه المساس باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء و من ثم استقلالية القاضي[3].

**ثانيا: تشكيلته في الحالة التأديبية**

استثناءا رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يفقد عضويته ورئاسته للمجلس القضاء المنعقد كهيئة تأديبية لصالح الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث يصبح هذا الأخير له سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد لهيئة تأديبية بموجب الدستور.

**1. رئاسة التشكيلة التأديبية:**

لم تتطرق المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتشكيلة التأديبية للمجلس و اكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب لرئيس المجلس الأعلى

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص73.

[2] سعيد برابح، مولود بركات، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص336.

[3] حليم عمروش،" قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد19، 2018، ص 503.

للقضاء هو رئيس الجمهورية ليحل بذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيلة ككل، كما سمحت المادة سالفة الذكر لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائبا له[1].

**2. الاحتفاظ بالتشكيلة العادية ضمن التشكيلة التأديبية:**

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأدبيه في تعديل دستور لسنة 2020 تشبه إلى حد بعيد تشكيلته العادية خصوصا في الحالات التي يكلف فيها رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس نيابة عنه حيث تضم تشكيلته التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء26 عضوا[2].

**الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء**

سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على ضوء قانون العضوي رقم 22 المؤرخ في جوان2020المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، وكذا القانون الأساسي للقضاء 4-11 المؤرخ في سبتمبر 2004، خلال هذا الفرع أولا، صلاحيات متعلقة بالمسار المهني للقضاة، ثانيا صلاحيات تأديب القضاة.

**أولا: الصلاحيات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة**

يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارات ذات طبيعة إدارية على اعتباره أنه سلطة إدارية مركزية وهي تخص صلاحياته المتعلقة بإدارة المسار المنهي للقضاء، حسب ما نصت عليه المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

**1. تعيين القضاة وترسيمهم**

لقد نصت المادة 50 من (ق. ع. م. أ. ق) على أنه لا يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين لتعين في سلك القضاء والتداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لذا فإن أمر تعين القضاء لدى جهة القضائية

[1] فريال بوشيلاون، مليسة معتم، أي تعزيز السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص72.

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص78.

[3] المادة 181 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

من اختصاص رئيس الجمهورية إذ يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس على القضاء[1].

أما من ناحية ترسيمهم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة وتأهيلهم لمدة سنه جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة تأهليه الأولى وإعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم حسب المادة 40من (ق. أ. ق).

**2. منح إجازات مدفوعة الأجر**

يشترط موافقة المجلس الأعلى للقضاء بمنح القضاة إجازة دراسية مدفوعة الأجر مدتها سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي وفقا للمادة 45 من (ق . أ. ق)[2] وهذا الإجراء يشكل ضمانة للقاضي.

ولقد عرف المشرع الجزائري إلحاق القضاة بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتقاعد، وهذا ما قضت به المادة 75من (ق. أ. ق)[3].

غير أن هناك حالة خاصة أين لا يستفيد القاضي من تلقي أجره وهذا ما يسمى بالاستيداع بحيث أنه عند إحالته على الاستيداع يأخذ إجازة ولا تكون مدفوعة الأجر، إذ يجد القاضي نفسه مضطرا لتوقف مؤقتا في أداء مهامه القضائية حسب ما نصت عليه المادة 83، من (ق. أ. ق).

**3. نقل القضاة**

جاء في نص المادة 51 من( ق. ع. م. أ. ق[4])، أن المجلس يدرس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار دراسة طلبات نقل القضاة ومعايير موضوعية لاسيما كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم...الخ، ويلاحظ من خلال هذه المادة ارتباط تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصدور قرار من

[1] حبشي ليلة كملية، استقلال السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة سيدي بلعباس، المجلد03، العدد05، 2015، ص23.

[2] المادة 40و 45من قانون الاساسي للقضاة، لسنة2004.

[3] المادة 75 من قانون الأساسي للقضاء، لسنة 2004.

[4] المادة 51 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء، لسنة 2022.

وزير العدل، لكي لا يكون نقلهم تعسفيا والذي يعتبر ضمانة مهمة لاطمئنان القضاة أثناء القيام بعملهم.

**4. ترقية القضاة**

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة المختصة بالنظر في ملفات المترشحين للترقية حيث نصت المادة من (ق. ع. م. أ. ق) على أن المجلس يسهر على ما يلي:

أ. احترام شروط الأقدمية في الترقية

ب. احترام شروط التسجيل في قائمة تأمل

ج. السهر على احترام قواعد التنقيط وفق ما ينص عليه القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

وعلى هذا وضعت عدة ضوابط لترقية حتى لا يكون أمر ترقية بيد سلطة التنفيذية ولذلك نظم المشرع الجزائري عملية ترقية حسب الوظائف المتتابعة وتكون الترقية من وظيفة إلى وظيفة التالية مباشرة، وذلك حسب الحالة سواء من جهة قضاة الحكم أو النيابة العامة[2].

**5. إنهاء المهام**

إن حالات إنهاء المهام فقد حددتها المادة 84 من (ق. أ. ق) وتتمثل في فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل. كما يتداول المجلس في موضوع الاستقالة المادة 85من (ق. أ. ق)، كما يقرر بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه لتمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة إلى 65 سنة بالنسبة إلى باقي القضاة المادة 88(ق. أ. ق)، كما يتداول حول التسريح بسبب إهمال منصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعين[3].

---

[1] المادة 52 من قانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، لسنة 2022.

[2] مديحة بن ناجي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في نظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص26.

[3] أمال عباس" المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد02، 2017، ص61.

**ثانيا: صلاحيات تأديب القضاة**

**1. العقوبة تأديبية:**

لم ينص المؤسس الدستوري على القرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية ضد القضاة ولكن تكفل بها قانون الأساسي للقضاء حيث نصت المادة 68 من (ق.أ.ق). العقوبات التأديبية العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء أربع درجات وهي[1]:

أ. العقوبة من الدرجة الأولى: وتتمثل عقوبتها في التوبيخ، نقل التلقائي.

ب. العقوبة من الدرجة الثانية: تتمثل في التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

ج. العقوبة من الدرجة الثالثة: تتمثل في التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر كل المرتب أو جزء منه.

د. أما العقوبات من الدرجة الرابعة: تمثل في الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل إجراءات المتبعة في الدعاوي التأديبية والضمانات الممنوحة للقضاة يجب إتباع عدد من إجراءات قبل الإعلان عن قرار تأديبي إذ تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– يعتبر وزير العدل هو الجهة الوحيدة المخول لها قانونا تحريك الدعوة التأدية ضد القاضي ويتم تحريك الدعوة التأدية أمام تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المادة 68، (ق. ع. م. أ. ق).

– يتعين إرفاق الملف شخص للقاضي المتابع تأديبيا بملف الدعوة التأديبية، المادة 58، (ق. ع. م. أ. ق).

– يمكن لوزير العدل توقيع عقوبة الإنذار للقاضي دون تحريك دعوى التأديبية ضده و هذه الصلاحية ممنوحة أيضا لرئيس الهيئة القضائية التي يتبعها القاضي[2].

[1] المادة 68 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، لسنة 2022.

[2] جمال غريسي، " المجلس الأعلى للفضاء بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لحضر، الوادي، المجلد 09، العدد02، 2018، ص61.

– أن يكون للقاضي المتابع تأديبا أو المدافع عنه حق الاطلاع عن الملف قبل 5 أيام على الأقل من يوم انعقاد الجلسة وفق ما حددته المادة 63(ق. ع. م. أ. ق)، وهذا الإجراء يشكل ضمانة للقاضي المتابع تأديبيا خصوصا أنه حق معترف به دستوريا[1].

**2. الصلاحيات أخرى:**

أ. يعد ويصادق المجلس الأعلى للقضاء بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.

ب. يؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا استشاريا في المسائل الآتية:

- ✓ الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو.
- ✓ المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- ✓ وضعية القضاة وتكونهم وإعادة تكوينهم[2].

في الأخير نقوم بمقارنة بين النظام سياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري فيما يخص الضمانات الإدارية متعلقة باستقلالية سلطة القضائية تتمثل فيما يلي:

1. أوجه الاختلاف

يحفظ النظام الإسلامي للقضاة حقهم في إدارة شؤونهم، حيث كانوا يرجعون إلى الرئيس الأعلى لدوله وهو الرسول ﷺ وسلم ثم من بعده الخلفاء الراشدين رضوان الله عنهم ،إلى أن استحدث في الدولة العباسية منصب قاضي القضاة الذي أصبح يدير شؤونهم، و كذلك في النظام الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بالقضاء نجد أنه قد منح ضمانات للقضاة وحمايتهم في حال المساس بحقوقهم من خلال لجوؤهم إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الضامن لحقوقهم في ظل التعديلات التي طرأت على تشكيلته مما ساهم أكثر في استقلالية السلطة القضائية، فهذا يبين وجود تقارب بينهما من خلال هيئة الى تدبير شؤونهم.

[1] جاء في نص المادة 75 من تعديل دستور 2020، ان "الحق في الدفاع معترف به".

[2] هدى عزاز، سعيدة عزاز،" تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد18، 2019، ص 93.

**2.** أوجه الاختلاف

أن منصب قاضي القضاة الذي نشأ في العصر العباسي نجده يتكون، من قاضي وأعوانه ولا يترأسه الأمير أو الخليفة ومن خلال هذه توليفة تظهر أهمية هذا المنصب، أما مجلس الأعلى للقضاء يتكون من تشكيلة مختلطة وهو ما يؤثر على استقلاليه سلطة.

إن صلاحيات منصب قاضي القضاة في النظام الإسلامي نجدها واسعة عكس صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء في النظام الجزائري هي صلاحيات قضائية خالصة.

**خلاصة الفصل الثاني**

واستخلاصا لما سبق، فقد أقر كل من النظام السياسي الإسلامي والنظام الجزائري السياسي مجموعة من الضمانات لاستقلال السلطة القضائية، أهمها ضمانة التعيين والحصانة ضد العزل والترقية كلها ضمانات تجعل القاضي في مركز قوي و ثابت يمكنه من اتخاذ قراراته بكل حزم واستقلالية عن الضغوطات الخارجية، خاصة التأثيرات الناجمة عن السلطة التنفيذية، فإن كان للقاضي حقوق وضمانات تؤكد استقلاله في إصدار احكامه بكل شجاعة وثقة فعليه وبالمقابل هناك واجبات لابد من أدائها، بالإضافة إلى وجود هيئة قضائية مستقلة تشرف على تسيير شؤون القضاة والدفاع عن المصالح في حال الاعتداء عليهم من جهات أخرى، وتتمثل هذه الهيئة في المجلس الأعلى للقضاء ومنصب قاضي القضاة الذي استحدث في الدولة العباسية.

# خاتمة

**خاتمة:**

وفي الأخير نخلص من هذه الدراسة إلى بعض النقاط التي سيأتي ذكرها والمتمثلة في الإجابة عن الإشكالية، وهذا من خلال إبراز أهم النتائج والتوصيات التي تتمثل في ما يلي:

**نتائج الدراسة**

– أن النظام السياسي الإسلامي جاء بمجموعة من الضمانات لتأكيد استقلالية السلطة القضائية أهمها ضمانة اختيار القضاة وضمانة حصانتهم ضد العزل .

– أن المشرع الجزائري في تعديل دستور 2020 نص على أهم ضمانة وهي عدم قابلية القضاة للعزل وهذا لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية .

– ساهمت الضمانات المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري بنسبة كبيرة في استقلالية السلطة القضائية، لكن تبقى ضمانات استقلالية هذه السلطة في النظام الجزائري نسبية في ظل تحكم السلطة التنفيذية فيها .

– أسبقية النظام الإسلامي في توفير هذه الضمانات قصد حماية القاضي وتطبيقها ميدانيا في أغلب مراحل تاريخه، بينما نجد النظام الجزائري بعيد عن تطبيق هذه الضمانات في الواقع العملي رغم نصه عليها في الدستور .

– أن المؤسس الدستوري الجزائري منذ اصداره لأول دستور بعد الاستقلال اعتبر القضاء وظيفة تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني ، وبعد صدور باقي الدساتير الأخرى تم اعتباره سلطة من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، لكن تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية لم تجعل هذا المبدأ يتجسد على أرض الواقع رغم التعديلات المتكررة للدستور .

– إن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في النظام السياسي الجزائري ليس تاما إنما يعد فصلا نسبيا متوازنا .

–إن استقلال القضاء تجسد قولا وعملا في النظام الإسلامي على مدى 14 قرنا تجسيدا حقيقيا بأمثلة كثيرة .

لا يمكن لأي كان أن يلي منصب القضاء إلا بتوفر الشروط الواجبة لذلك:

يتميز النظام القضائي الإسلامي بأنه أولى عناية كبيرة لجانب المعتقد ومنحه المكانة اللائقة به لذا جعل الفقهاء المسلمين شرط الإسلام من أهم شروط تولي القاضي لمنصب القضاء وأجازوا للإمام عزل القاضي إذا تمت ردته ، وهذا الأمر لم يوليه التشريع الجزائري أي اهتمام وإنما اكتفى فقط بشرط الجنسية .

ومن أهم الشروط التي اعتمدها الفقهاء لتولي منصب القضاء في الإسلام "**العدالة** "، كما أن التشريع الجزائري لم يخالف في هذا الصدد أحكام الشريعة وقد اشترط فيمن يرشح للقضاء بأن يكون محمود السيرة والسلوك لأن الشخص المطعون في سيرته ليس جديرا لتولي القضاء.

- ان التشريع الجزائري لم يضع القواعد الكافية التي تضمن حسن الاختيار في منصب القضاء على عكس النظام الإسلامي الذي كفل للقضاة ضمانات وشروط تعين الافضل والأكفأ لمنصب القضاء.
- تفعيل المجلس الأعلى للقضاء كدعامة لاستقلالية السلطة القضائية وذلك بدسترة تشكيلته من خلال ابعاد وزير العدل من عضوية المجلس ونيابة رئاسته واسنادها لرئيس الاول للمحكمة العليا بما يضمن استقلالية حقيقية لسلطة القضائية .

**التوصيات**

- مشاركة رجال القضاء وأخذ مشورتهم في إصدار القوانين المتعلقة بتنظيم شؤونهم.
- حصر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على رجال السلطة القضائية دون سواهم باعتبارهم الأدري بشؤون القضاء.
- منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة تعين بدلاً من خضوعهم لسلطة رئيس الجمهورية والذي يعتبر رأس سلطة التنفيذية وذلك من أجل تجسيد استقلالية السلطة القضائية.
- ضرورة اعادة بناء المؤسسات القضائية على أسس تنطلق من التشريع الإسلامي مباشرة، دون أي تأثيراً بأي نظام قضائي آخر لأن القضاء الإسلامي ضرب أروع الأمثلة في الدقة والتنظيم والنزاهة والاستقلال وإقامة العدل.

– من شروط القضاء أنه اشترط مجموعة من الشروط منها ليسانس حقوق وحري بالمشرع الجزائري ان يضيف لها شهادات اخرى منها شهادة ليسانس شريعة وقانون على الاقل في القضاء المتخصص مثل الاسرة.

إلى هنا نكون قد توصلنا من خلال هذه الخاتمة لبعض النتائج والتوصيات التي نتمنى أن تكون من صميم بحثنا فهذا اجتهادنا فإن أخطأنا فمن أنفسنا وإن أصبنا فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

**فهارس البحث:**

**01- فهرس السور وآيات القرآن الكريم:**

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| "- وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" | سورة النساء | 58 | 11 |
| "-فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " | سورة النساء | 65 | 11 |
| -" وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " | سورة النساء | 141 | 46 |
| -"وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " | سورة المائدة | 49 | 49 |
| -"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ " | سورة الحديد | 25 | 11 |
| -" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" | سورة الحشر | 7 | 30 |

## 02- فهرس الأحاديث النبوية:


| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| - "إذا حكَم الحاكمُ فاجتَهَد ثمَّ أصاب فله أجرانِ وإذا حكَم فاجتَهَد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ". | 11 |
| - "منْ طلب قضاءَ المسلمِينَ حتى ينالَهُ، ثم غلب عدلُهُ جَوْرَهُ : فلهُ الجنةُ، ومنْ غلب جورُهُ عدلَهُ : فلهُ النارُ". | 11 |

# قائمة المصادر

# والمراجع

**- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.**

**قائمة المصادر والمراجع**

**1- الكتب**

3. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم، تبصرة الحكام، دار عالم، السعودية، (د ط)، 2003.

4. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط 1، 2000.

5. إحسان عبد المنعم، عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام، دار يافا، عمان، ط1، 2000.

6. أحمد أحمد غلوش، النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 2004.

7. أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظيم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة، مصر، (د ط)، (د ت).

8. إسماعيل إبراهيم البدوي، النظام القضائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012.

9. بوبشير محند آمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، (د ط)، 2002.

10. بوبشير محند آمقران، النظام القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

11. حبيب أحمد الكرواني، أبو حنيفة وأصحابه، دار الفكر العربي، لبنان، ط1، 1989.

12. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1991.

13. سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن، السعودية ، ط1، 2002.

14. سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الاسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2002.

15. سيوطي، عبدالرحمان بن أبي بكر جلال الدين، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، ط1، لبنان، (د ت) .

16. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار بغدادي، الجزائر، ط2، 2009.

17. عبد الرزاق الأنباري، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، دار العربية، لبنان، ط1، 1987.

18. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، عمان، ط2، 1989.

19. عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط2، 1985.

20. عدلان عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار الكتب، مصر، ط1، 2011.

21. عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط2

22. على محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط1، 2002.

23. علي محمد الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصحابة، (د ط)، 2002.

24. عمار بلغيت، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، 2002.

25. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، (د ط)، (د ت).

26. عمر شريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، مصر، (د ط)، 1991.

27. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، مصر، ط1 ، 1977 .

28. فتحي والي، الوسيط إلى قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1987.

29. الفيروز آبادي، مجد الدبن محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط6، 1998 .

30. قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة، عثمان، ط1، 2012.

31. محمد بن عبدالله السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (د ت).

32. محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د ط)، (د ت).

33. محمد حمد الغرابية، نظام القضاء في الإسلام، دار حامد، عمان، ط1، 2004.

34. محمد صغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية والادارية، دار العلوم، عنابة، (د ط)، 2010.

35. محمد عليان شوكت، النظام السياسي في الاسلام، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، (د ط )، 1999.

36. محمد عوض الهزايمة، الفكر السياسي العربي الإسلامي، دار حامد، عمان، ط1، 2007.

37. محمد مصطفى زحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1980.

38. محمد مصطفي زحليي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، لبنان، ط1، 1995.

39. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط4، 2013 .

40. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2011.

41. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار المجدلاوي، عمان، (د ط)، 2004.

42. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضائي في الإسلام، المكتبة التوفيقية، (د ط)، (د ت).

43. نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، ط2، 2000.

**- المقالات**

44. أحسن غرابي " المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد01، 2021.

45. إلياس جوادي، "المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ولاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2016.

46. باسم صبحي بشناق، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلام دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، المجلد02، العدد01، 2013.

47. جمال غريسى، " حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد15، العدد 02، 2018.

48. جمال غريسى، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد12، 2016.

49. جمال غريسي، "حقوق القاضي في الشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد03، العدد02، 2017.

50. حبشي ليلة كميليه، "استقلال السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مقاربات، جامعة سيدي بلعباس، المجلد03، العدد05، 2015.

51. حسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، المجلد15، العدد 02، 2020.

52. حليم عمروش، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء"، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد19، 2018.

53. حميد الله العمري، "طرق تقليد القضاة وعلاقتها بالحصانة القضائية في ضوء الشريعة الإسلامية"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة غزني، أفغانستان، العدد13، 2020.

54. خليل حميد عبد الحميد، "مبدأ استقلال القضاء بين بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية المأمون، المجلد23، العدد16، 2010.

55. رمضان إبراهيم عبد الكريم، "مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية ولاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد01، 2016.

56. سعيد برابح، مولود بركات، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستور لسنة 2020"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2021.

57. شاكر إسماعيل العبسي، "مرتبات القضاة بين القديم والحديث دراسة مقارنة"، مجلة دراسات الاجتماعية، جامعة الحديدة، اليمن، العدد37، 2013 .

58. شريف شريفي، "نور الدين عماري، تكريس استقلال القضاء كركيزة لتحقيق الدولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05، العد01، 2019.

59. عبد الحليم مرزوق، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، المجلة القانونية والسياسية، الجزائر، العدد14، 2016.

60. عبد العال حاجة، أمال يعيش، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، 2012.

61. عبد الله جميل أبو وهدان، "استقلالية القضاء في المعالم الشرعية دراسة فقهية تحليلية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المجلد13، العدد02، 2022.

62. عبد المالك بأسود، "مدى تحقيق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل تعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع استدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلال القضاء"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد07، العدد01، 2022.

63. علاوة هوام، "ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، المجلد02، العدد05، 2015 .

64. فاطمة زهراء رمضاني، "تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في انتظار تطبيقها الميدانية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد07، العدد02، 2022.

65. محمد قداري، "استقلال العدالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين العربية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد07، العدد01، 2016.

66. مديحة بن ناجي، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد46، 2017.

67. مسراتي سليمة، "ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل دستور 2020"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 2020.

68. مينة مخفي، "معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد09، 2018.

69. نادية بخرص، استقلالية القضاة كضمانة أولية للرقابة على صفقات العمومية في حماية المال العام، (د ت) .

70. نوال معزوز، "استقلالية السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ميلة، العدد01، 2019.

71. هدى عزازة، سعيدة عزازة، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد18، 2018.

72. ياسين مزوزي، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد11، 2017 .

**- الرسائل العلمية الجامعية**

**- رسائل الدكتوراه**

73. أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، (أطروحة دكتوراه)، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

74. جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاسلامية جامعة حاج لخضر، باتنة، 2017 .

75. رمضان غمسون، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الأخوة متنوري، قسنطينة، 2017.

**- رسائل الماجستير**

76. أحمد صيام، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، (مذكرة ماجستير) في القضاء، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2005.

77. فاتح شباح، الأنظمة السياسة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، (مذكرة ماجستير) في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 .

78. فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية، (مذكرة ماجستير)، قانون عام الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011 .

**- رسائل الماستر**

79. فريال بوشيلاون، مليسة معتم، أي تعزيز للسلطة القضائية في حال تعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة ماستر) تخصص قانون ادارى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

80. نصيرة بن حمزة، سمية شكاروه، استقلال القضاء في الجزائر، (مذكرة ماستر) تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

81. وهيبة عقون، خوخة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة ماستر) تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

**- المحاضرات**

82. عمار كوسه، محاضرات في مقياس القانون الدستوري ، ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق، سنة 2021، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

**- الملتقيات:**

83. مروك ناصر، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول المحاماة المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، يوم 2 ديسمبر 1993.

**- النصوص القانونية:**

84. دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في:7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون

رقم 02 – 03 المؤرخ في: 10 أبريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002 . المعدل بالقانون رقم 10 – المؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخ في: 16نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في: 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في: 7 مارس 2016 . 2010 بالقانون رقم 20 –442– المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في: 30ديسمبر 2020.

85. القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في: 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي القضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2004.

86. القانون العضوي رقم 28 – 12– المؤرخ في: 27 جويلية 2022 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد44، المؤرخ في: 30 جويلية 2022.

87. القانون العضوي رقم 18 12– المؤرخ في: 4 مارس 2018، المتضمن مجلس الدولة واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في: 4 مارس 2018.

88. الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون الجنسية، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

89. المرسوم التنفيذي رقم 22 – 244 المؤرخ في: 30 المتضمن تنظيم المدرسة العليا القضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخ في: 30 جويلية 2022.

**– المواقع الالكترونية:**

90. المحكمة العليا

. https://www.w.cour supréme, dz

91. القضاء الإداري– التنظيم القضائي – وزارة العدل

https. www.mjustice.cz

92. شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

https://www.w.eduschol.once.com

# فهرس

# الموضوعات

| فهرس الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: المبادئ العامة للسلطة القضائية في النظام السياسي الاسلامي والنظام السياسي الجزائري** | |
| **تمهيد** | 07 |
| **المبحث الأول: مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري** | 08 |
| **المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في النظام السياسي الإسلامي.** | 08 |
| **الفرع الأول:** مفهوم السلطة القضائية ومشروعيتها | 08 |
| **أولاً:** التعريف اللغوي والاصطلاحي للقضاء | 08 |
| **ثانياً:** تعريف النظام السياسي في الإسلام | 10 |
| **ثالثاً:** مشروعية القضاء وحكمه | 10 |
| **الفرع الثاني:** القضاء في العصر النبوي ومميزاته ونماذج منه | 13 |
| **أولاً:** القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين | 13 |
| **ثانياً:** القضاء في العهد الأموي والعباسي | 16 |
| **ثالثاً:** أنواع القضاء في الإسلام | 16 |
| **المطلب الثاني: مفهوم السلطة القضائية ونشأتها وتطورها في النظام السياسي الجزائري** | 17 |
| **الفرع الأول:** تعريف السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري. | 17 |
| **أولاً:** تعريف القضاء. | 17 |
| **ثانياً:** تعريف النظام السياسي عند القانونيين | 19 |
| **الفرع الثاني:** نشأة السلطة القضائية وتطورها في الدساتير الجزائرية | 20 |
| **أولاً:** القضاء في عهد الحزب الواحد( القضاء وظيفة) | 21 |
| **ثانياً:** القضاء في عهد التعددية الحزبية( القضاء سلطة) | 22 |
| **ثالثاً:** التنظيم القضائي في الجزائر. | 25 |
| **المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات أساس استقلال السلطة القضائية** | 29 |
| **المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في النظام السياسي الإسلامي** | 30 |
| **الفرع الأول:** علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية في الإسلام. | 30 |
| **الفرع الثاني:** علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في الإسلام | 31 |

| | |
|---|---|
| **أولاً:** علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في العهد النبوي والراشدي | 32 |
| **ثانياً:** علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في العهد الأموي والعباسي | 33 |
| **ثالثاً:** حدود الفصل بين السلطات في الإسلام. | 34 |
| **المطلب الثاني: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى في النظام السياسي الجزائري** | 35 |
| **الفرع الأول:** علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية | 35 |
| **أولاً:** تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية | 35 |
| **ثانياً:** تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية | 36 |
| **الفرع الثاني:** علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية | 37 |
| **أولاً:** تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية | 38 |
| **ثانياً:** تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية | 40 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 42 |
| **الفصل الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام السياسي الاسلامي والنظام السياسي الجزائري** | |
| **تمهيد** | 44 |
| **المبحث الأول: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري** | 45 |
| **المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الإسلامي** | 45 |
| **الفرع الأول:** اختيار القضاة | 45 |
| **اولا:** شروط تولية القاضي | 46 |
| **ثانيا:** طرق تولية القاضي | 48 |
| **الفرع الثاني:** حصانة القضاة ضد العزل | 49 |
| **أولا:** مفهوم الحصانة القضائية في الإسلام | 50 |
| **ثانيا:** حالات عزل القضاة في النظام الإسلامي | 50 |
| **الفرع الثالث:** حقوق والتزامات القضاة في الإسلام | 51 |
| **أولا:** حقوق القضاة في الإسلام | 51 |
| **ثانيا:** التزامات القضاة في الإسلام | 53 |
| **المطلب الثاني:** الضمانات المرتبطة بشخص القاضي في النظام السياسي الجزائري | 54 |
| **الفرع الأول:** اختيار القضاة | 54 |
| **أولا:** شروط تعين القضاة | 55 |
| **ثانيًا:** طرق تعيين القضاة | 57 |
| **الفرع الثاني:** حصانة القضاة ضد العزل | 58 |

| | |
|---|---|
| **أولا:** مفهوم الحصانة القضائية في النظام الجزائري | 58 |
| **ثانيا:** حالات عزل القضاة في النظام الجزائري | 59 |
| **الفرع الثالث:** حقوق وواجبات القضاة | 60 |
| **أولا:** حقوق القضاة | 61 |
| **ثانيا:** واجبات القضاة | 64 |
| **المبحث الثاني: الضمانات الإدارية الاستقلال السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري** | 67 |
| **المطلب الأول: الضمانات الإدارية للقضاء في نظام الإسلامي** | 68 |
| **الفرع الأول:** ضمان إدارة القضاء في النظام الاسلامي | 68 |
| **الفرع الثاني:** منصب قاضي القضاة | 70 |
| **المطلب الثاني: ضمانات إدارة المسار المهني للقضاء في النظام السياسي الجزائري** | 72 |
| **الفرع الأول:** تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كصورة من صور استقلال القضاء | 72 |
| **أولا:** في الحالات العادية | 73 |
| **ثانيا:** تشكيلته في الحالة التأديبية | 74 |
| **الفرع الثاني:** صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء | 75 |
| **أولا:** صلاحيات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة | 76 |
| **ثانيا:** صلاحيات تأديب القضاة | 78 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 81 |
| **خاتمة** | 83 |
| **فهرس الآيات والأحاديث** | 86 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 89 |
| **ملخص** | |

**ملخص البحث**

يتناول هذا البحث موضوع مهم ذات صلة بالمجتمع لتعلقه بحياة الناس نتيجة الصراعات والخصومات التي تنشأ فيما بينهم ألا وهو السلطة القضائية، ولأن العبء ثقيل على القاضي في تحقيق العدالة بين الناس ذهب النظام الاسلامي والنظام الجزائري إلى احاطته بضمانات شخصية وأخرى إدارية لضمان استقلاليته، ابتداء من عملية اختياره لمنصب القضاء وحصانته ضد العزل مرورا إلى الهيئة الادارية التي تشرف على تسيير شؤونه.

ومن خلال بيان هذه الضمانات نجد أن الإسلام كان سباقا في توفيرها عكس النظام الجزائري رغم نصه عليها إلا أن هناك عقبات لاتزال تعيق هذه السلطة وظيفيا.

**الكلمات المفتاحية:** استقلال القاضي – الضمانات الدستورية – الحصانة القضائية – النظام القضائي الإسلامي – المجلس الأعلى للقضاء – مبدأ الفصل بين السلطات.

**Abstract:**

This research deals with an important topic related to society because it relates to people's lives as a result of conflicts and rivalries that arise among them, which is the judicial authority. His selection for the position of the judiciary and his immunity against impeachment pass through to the administrative body that oversees the conduct of his affairs.

And through the statement of these guarantees, we find that Islam was a pioneer in providing them, unlike the Algerian regime, despite its stipulation, but there are obstacles that still hinder this authority functionally.

**Keywords:** independence of the judge - constitutional guarantees - judicial immunity - the Islamic judicial system - the Supreme Judicial Council - the principle of separation of powers.